مفهوم الدعوى التجارية

إعداد:

سهيل بن حمد بن عبده أزيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أنزل الله -سبحانه وتعالى- كتابه آمرًا فيه بالعدل، قال -عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾[1]، وأوجب -سبحانه وتعالى- على الناس التحاكم إلى شرعه عند التنازع، فلكل من هضم حقه أو اعتقد أنه ظلم أن يلجأ إلى من يطبق شرع الله من قاضٍ أو حاكم، وفرض على هذا سماعه، وأخذ الحق له إن تبين صدقه، وعدم الإبطاء في ذلك، فللناس حق التقاضي والمطالبة بحقوقهم، وعلى القاضي أو الحاكم واجب القضاء بينهم.

---

(١) سورة النساء، آية ٥٨.

وهذا الحق والواجب هما موضوع علم القضاء؛ إذ أن علم القضاء ذو شقين: الأول: العلم بكيفية المطالبة بالحق على الوجه الشرعي، والثاني: العلم بكيفية فصل الخصومة ورد الحقوق لأهلها.

ثم إنه وإن كان العلم بفصل الخصومات فرض كفاية على الأمة، مطلوبًا من علمائها، وفرضًا على قضاتها وحكامها؛ فإن معرفة كيفية الادعاء والمطالبة بالحق ضرورة لكل فرد، وذلك أن الدعوى هي الوسيلة الأصلية لإيصال الحقوق، فليس للناس تحصيل حقوقهم بأنفسهم.

ولما كان مدار القضاء ومحله قائما على الدعوى القضائية فقد انتخبت هذا البحث لبيان مفهوم الدعوى، إلا أنه لكثرة التأليف في مفهوم الدعوى القضائية بشكل عام فإنني اقتصرت هذا البحث على مفهوم الدعوى التجارية.

التعريف بالموضوع:

الدعوى القضائية هي مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته، والدعوى التجارية هي أحدى هذه المطالبات التي تكون في مجلس من له الخلاص عند ثبوته، إلا أن الدعوى التجارية –في واقع الأمر– لها طبيعة تجعلها مختلفة عن باقي المطالبات الأخرى، وذلك فإن هذا البحث جاء ليبين هذه الدعوى التجارية، وذلك ببيان تعريفها، وأركانها، وشرطها، وأنواعها.

فمفهوم الدعوى التجارية يعني: "التصور التام للدعاوى التي يهدف بها رافعوها إلى حماية مراكز قانونية، أو حقوق مالية أو عينية مُترتبة على أعمال تجارية بحكم ماهيتها، أو بحكم المزاولة على سبيل الاحتراف، أو المترتبة جراء التصرفات والمعاملات التجارية.

مشكلة البحث:

تتخلص مشكلة البحث في أن مفهوم الدعوى التجارية في القضاء الشرعي لم يفرد بدراسة مستقلة بحسب علمي تتناول هذا المفهوم من جميع حيثياته، والنظر في تأصيلها: هل هو متوافق مع ما انتهجه الفقه في مفهوم الدعوى القضائية؛ فلذلك تحتاج إلى مزيد من البسط والتوضيح بحيث يستفيد منها كل ذي شأن.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في بيان الصورة التامة للدعوى التجارية، وذلك بتحديد مفهومها، وأركانها، وشروطها، وأنواعها، والذي ينتج عنه استيعاب الآنف، وإمكانية ترتيب الآثار على الإخلال بها، ومعرفة الشيء الذي أخل به أثناء السير في الدعوى التجارية، شرطًا كان أو ركنًا.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في المكتبات الوطنية، ومراكز البحث العلمية، ومحركات البحث الإلكترونية لم أقف على دراسات سابقة في ذات الموضوع، إلا أن هناك الكثير من الدراسات فيما يتعلق بالدعوى القضائية عمومًا، غير أن هذه الدراسات لم تتطرق بشكل خاص للدعوى التجارية بذكر ما يتعلق بها من شروط وأركان.

منهج البحث:

أتبع في هذا البحث -إن شاء الله- المنهج الوصفي، والاستقرائي كمنهج عام، وأما المنهج التفصيلي فعلى النحو الآتي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٢- تخريج جميع الأحاديث والآثار الواردة، بعزوها إلى مصدرها، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، أو من أحدهما إن وجد فيه فقط، وإن لم يوجد في الصحيحين خرجته من السنن الأربعة، فإن لم يوجد في السنن الأربعة خرجته من الكتب الحديثية الأخرى مع ذكر الحكم على ذلك الحديث بما قاله أحد العلماء فيه.

٣- ترجمة العلماء الوارد ذكرهم في البحث ترجمة مختصرة بذكر اسمه، وتاريخ وفاته إن وجد، وأهم مناقبه، وذلك في أول موضع يأتي فيه ذكره، مع إحالة الترجمة إلى مرجعها، وعدم الترجمة لمن شاع واشتهر بين الناس، كالخلفاء الأربعة، ومشاهير الصحابة، والأئمة الأربعة -رضي الله عنهم- جميعا.

٤- التعريف بغريب الأماكن والوقائع الوارد ذكرها في البحث.

٥- توثيق المعاني اللغوية من المعاجم المعتمدة مع الإحالة إلى مرجعه.

٦- وضع الآيات القرآنية بين قوسين ﴿...﴾.

٧- وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مزدوجة ((...)).

٨- وضع المقتبس بين علامتي تنصيص "...".

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة.

وقد بينت فيه مفهوم الدعوى القضائية وأنواعها بشكل عام، ثم بشكل خاص بينت مفهوم الدعوى التجارية، وما يتعلق بذلك من أركان وشروط وأنواع.

المقدمة: تتضمن التعريف بالموضوع، ومشكلة البحث، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المطلب الأول: التعريف بالدعوى القضائية.

المطلب الثاني: أنواع الدعاوى القضائية.

المطلب الثالث: مفهوم الدعاوى التجارية.

المطلب الرابع: أركان الدعاوى التجارية.

المطلب الخامس: شروط الدعاوى التجارية.

المطلب السادس: أنواع الدعاوى التجارية.

الخاتمة: نتائج البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

المطلب الأول

التعريف بالدعاوى القضائية

قبل الشروع في تعريف الدعاوى القضائية اصطلاحًا ومعرفة المراد منها لابد من بيان معناها اللغوي؛ وذلك من أجل توضيح العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

والدعاوى جمع دعوى، وهي في اللغة: اسم من الادعاء، وهو مصدر دعا، فهي اسم لما يُدعى[١]، ولها في اللغة إطلاقات متعددة، منها الحقيقي، ومنها المجازي، وترجع جميعها إلى معنى واحد وهو (الطلب)[٢]، ومن تلك المعاني:

١- **الطلب والتمني:** ومن ذلك قول الله -تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا فَٰكِهَةٌ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ﴾[٣]، يدعون أي: يطلبون[٤].

٢- **الدعاء:** ومن ذلك قول الله -تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ ۚ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾[٥]، "فلو قلت: اللهم أشركنا في صالح دعاء المسلمين، أو دعوى المسلمين؛ جاز"[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب: أبو الفضل، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، (ت:٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، ط.٣، ١٤١٤هـ، ٢٥٨/١٤.

(٢) ينظر: نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية: أ.د. محمد نعيم ياسين، الأردن، دار النفائس، ط.٢، ١٤٣٢هـ، ٧٤.

(٣) سورة يس، آية ٥٧.

(٤) ينظر: كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت:٨١٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٠٣هـ، ١٠٤/١، ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن -تفسير الطبري: محمد بن جرير الآملي الطبري، (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢٠هـ، ٥٣٩/٢٠.

(٥) سورة يونس، آية ١٠.

(٦) لسان العرب ٢٥٧/١٤.

٣- **الزعم:** جاء في لسان العرب: "وفي الحديث: أنه ذكر أيوب -عليه السلام، قال: "كان إذا مر برجلين يتزاعمان، فيذكران الله؛ كفر عنهما". أي: يتداعيان شيئًا، فيختلفان فيه، فيحلفان عليه كان يكفر عنهما لأجل حلفهما"(١).

وأما **الدعوى في الاصطلاح الفقهي** فلم يختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الدعوى، واعتبروها تصرفًا قوليًا له شروط خاصة، وهم بناءً على ذلك لم يبتعدوا كثيرًا عن بعضهم في اختيار الألفاظ التي تحتوي تلك الطبيعة(٢)، وفيما يلي أورد تعريفاتهم:

ذهب **الحنفية** إلى أن الدعوى هي: "مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته"(٣)، وقالوا بأنها "إضافة الشيء إلى نفسه في حالة المنازعة"(٤)، كما قالوا إن الدعوى: "طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي"(٥)، وعرَّفوها كذلك بأنها "قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق لنفسه قبل غيره، أو دفعه عن حق نفسه".

وذهب **المالكية** إلى أن الدعوى: "طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو أمر يترتب له عليه نفع معتبر شرعًا"(٦).

---

(١) لسان العرب ٢٦٧/١٢.

(٢) ينظر: نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية: أ.د. محمد نعيم ياسين، الأردن، دار النفائس، ط.٢، ١٤٣٢هـ، ص٧٧.

(٣) العناية شرح الهداية: أكمل الديم محمد بن محمد البابرتي، (ت:٧٨٦هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ١٥٢/٨.

(٤) البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود ابن أحمد الغيتابي العيني، (ت:٨٥٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٢٠هـ، ٣١٣/٩.

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر أمين أفندي، (ت:١٣٥٣هـ)، تحقيق: فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ، ١٧٣/٤ شرح المادة (١٦١٣).

(٦) الذخيرة: أبو العباس أحمد بن ادريس المالكي القرافي، (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.١، ١٩٩٤م، ٥/١١.

وذهب **الشافعية** إلى أن الدعوى: "إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم"[١]، وقالوا بأنها: "إخبار بنزاع بمجلس الحكم بحق أو باطل"[٢].

وذهب **الحنابلة** إلى أن الدعوى هي: "إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته"[٣].

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأنهم مع اتفاقهم على كون الدعوى تصرفًا قوليًا له شروط خاصة يمكن تصنيفهم إلى عدة فئات[٤]:

١- الفئة الأولى: وهم الذين عرَّفوا الدعوى بأنها طلب أو مطالبة[٥].

٢- الفئة الثانية: وهم الذين عرَّفوا الدعوى بأنها قول[٦].

٣- الفئة الثالثة: وهم الذين عرَّفوا الدعوى بأنها إخبار، وإن كانت تتضمن طلبًا لمضمون هذا الإخبار[٧].

---

(١) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب: كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ٣٨٦/٤.

(٢) بداية المحتاج في شرح المنهاج، ابن قاضي شهبة محمد بن أبي بكر الأسدي، (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: نور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٣٢هـ، ٥٢١/٤.

(٣) المغني: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، ٢٤٢/١٠،

(٤) ينظر: نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص٧٧.

(٥) وهو إحدى التعريفات الواردة لدى الحنفية، ومنها ما ذكره البابرتي في العناية ١٥٢/٨، وما ذكره علي حيدر في درر الحكام ١٧٣/٤، وكذلك هو ما ذهب إليه المالكية من تعريف القرافي للدعوى في كتابه الذخيرة ٥/١١، وما ذهب إليه الحنابلة، انظر: المغني ٢٤٢/١٠.

(٦) وهو إحدى تعريفات الحنفية والذي اختاره ابن عابدين في حاشيته المعروفة بحاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٥٤١/٥.

(٧) وهو ما ذهب إليه الشافعية وأوردوه في كتبهم، انظر: أسنى المطالب ٣٨٦/٤، وانظر: بداية المحتاج ٥٢١/٤.

وأما **الدعوى لدى أهل القانون** فقد اختلفوا في تحديد مفهومها اختلافًا كثيرًا[١]:

فقد عرَّفها كثير منهم بأنها "سلطة الالتجاء إلى القضاء للحصول على معونته في تقرير الحق، أو حمايته"[٢]، وعرَّفوها كذلك بأنها "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد الوصول إلى احترام القانون"[٣]، وعرَّفها آخرون بأنها "حق الشخص في الحصول على حكم في الموضوع لصالحه، وذلك في مواجهة شخص آخر بواسطة السلطة القضائية"[٤].

وقليل جدًا من عرَّف الدعوى بأنها مطالبة بالحق أمام القضاء، كما هو الحال في الفقه الإسلامي، وهذه التعريفات القانونية للدعوى نابعة من نظرة أهل القانون لطبيعة الدعوى، فهم لا يطلقون هذا اللفظ ليدل على المطالبة التي تحصل أمام القضاء، إنما يطلقون الدعوى على حق الإنسان في القيام بهذه المطالبة، كما هو ظاهر من تعريفاتهم المتقدمة، فطبيعة الدعوى عندهم حق من الحقوق، بل إن القدماء منهم –والذين يسمون بنظرية التقليدية– يرون أن الدعوى حق من الحقوق: هي ذاك الحق نفسه يتحرك إذا تعرض للعدوان، فيقولون مثلًا: إن دعوى الملكية هي حق الملكية بعينه إذا تعرض هذا الحق للاعتداء عليه أو إنكاره[٥]، وبناءً عليه قالوا إن الدعوى والحق يتحدان ركنًا، وموضوعًا، وسببًا، وشرطًا[٦]، وأنهما يولدان سويًا، وبالصفات نفسها، فالدعوى العينية تنشأ بنشوء الحق العيني، وتأخذ صفته العينية، وتخضع في وجودها لشروط الحق نفسه، وموضوعها هو موضوع الحق نفسه[٧].

---

(١) ينظر: نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص٨٥.

(٢) المرافعات المدنية والتجارية، عبدالحميد أبو وهف، القاهرة، مطبعة المعارف، د.ط، ١٣٣٣هـ، ٢٣٣.

(٣) نظرية الدفوع، أحمد أبو الوفا، ط.٤،د.ت، ٧٨٩.

(٤) نظرية البطلان في قانون المرافعات، فتحي والي، ط.١، ١٩٥٩م، ١٣.

(٥) المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ٢٣٤.

(٦) المرافعات المدنية والتجارية ٢٣٧–٢٣٨.

(٧) ينظر: نظرية الحق، ٨٥–٨٦.

المطلب الثاني

أنواع الدعاوى القضائية

بعد معرفة المراد من الدعوى القضائية في المطلب السابق يحسن الشروع في تبين أنواع الدعاوى القضائية، وتبين اختلاف الفقهاء وشراح القانون في تحديد أنواعها، وذلك من خلال تبين الاعتبارات التي سلكها كل منهم، فهي على ما يأتي:

١/ أنواع الدعاوى القضائية باعتبار صحتها:

أولا: الدعوى الصحيحة: وهي "الدعوى في شيء معلوم على خصم حاضر في مجلس الحكم، تلزم الخصم أمرًا من الأمور"(١)، وعُرِّفت كذلك بأنها "الدعوى المستوفية لجميع شرائطها، وتتضمن طلبًا مشروعًا"(٢)، فهذه الدعوى تكلف الخصم بالحضور، وبالجواب عنها، وتطلب البينة من المدعي إذا أنكر خصمه.

ثانيا: الدعوى الفاسدة: "وهي الدعوى التي استوفت جميع شرائطها الأساسية، بحيث تكون صحيحة من حيث الأصل، ولكنها مختلفة في بعض أوصافها الخارجية، بصورة يمكن إصلاحها وتصحيحها"(٣)، ومثالها: أن يدعي شخص على آخر دينًا، ولا يبين مقداره، أو يدعي استحقاق عقار، ولا يبين حدوده، ولا يظهر أوصافه.

ثالثا: الدعوى الباطلة: "وهي الدعوى غير الصحيحة أصلًا، ولا يترتب عليها حكم؛ لأن إصلاحها غير ممكن"(٤)، ومثالها: أن يدعي شخص بأجرة خمر.

---

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ت:٨٤٤هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٥٤/١.

(٢) نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص٢٢٢، وهو المفهوم مما أورده صاحب تبصرة الحكام، ينظر: ١٤٤/١.

(٣) نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص٢٢٢.

(٤) المصدر السابق، وقد تسمى هذه الدعوى لدى بعض الفقهاء بالدعوى الفاسدة، وهو ما أورده الماوردي في كتابه الحاوي الكبير ٢٩٦/١٧.

رابعا: الدعوى الممنوع سماعها: وهي الدعاوى الصحيحة في أصلها، ومنع سماعها لمصلحة عامة[١]، ومثالها: الدعاوى الممنوع من سماعها لتقادم الزمن، أو التي سبق الفصل فيها.

٢/ أنواع الدعاوى باعتبار تنوع الشيء المدعى:

تتنوع الدعاوى إلى أنواع كثيرة جدًا حسب الشيء المدعى فيها، والمدعى في الدعوى لا يخلو أن يكون أحد الحقوق التي أقرها الشارع، كأن يكون حقًا لله –تعالى، أو حقًا للعبد، أو حقًا مختلطًا، وهذه الحقوق تعود جميعها إما إلى حفظ الإنسان وبقاء النسل وما يتبعه، وإما إلى حفظ حاجات الإنسان من حفظ عقله، وعرضه، ودينه، وغير ذلك، ويمكن ذكر هذه الأنواع فيما يلي:

أولًا: دعاوى التهمة: فهي التي يكون فيها المدعى فيها فعلًا محرمًا يستوجب فاعله العقاب الشرعي، وعرَّفها ابن القيم[٢] –رحمه الله– بأنها "دعوى الجناية والأفعال المحرمة، كدعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقة، والقذف، والعدوان"[٣].

ثانيًا: دعاوى غير التهمة: وهي التي لا يكون المدعى فيها فعلًا محرمًا، كأن يكون حقًا شخصيًا، أو عينيًا[٤].

---

(١) ينظر: نظرية الدعوى، ص٢٢٦.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم الدمشقي، شمس الدين، المعروف بابن قيم الجوزية الفقيه الحنبلي، ولد في سنة إحدى وتسعين وستمائة، وسمع الحديث، واشتغل بالعلم، فبرع في علوم متعددة، لا سيما علم التفسير، والحديث، والأصلين، تتلمذ على يد شيخ الإسلام بن تيمية إلى أن مات، له مؤلفات عديدة في مختلف الفنون، منها: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، إعلام الموقعين، زاد المعاد، وكثير غيرها، وتوفي –رحمه الله سنة– إحدى وخمسين وسبعمائة من الهجرة. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد ضان، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف، ط.٢، ١٣٩٢هـ، ١٣٧/٥.

(٣) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ)، بيروت، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت، ٨٨/١.

(٤) ينظر: نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص٢٢٧، كما ينظر: تبصرة الحكام ١٥١/٢.

٣/ أنواع الدعاوى باعتبار الحق الذي تحميه:

أولًا: الدعوى العينية: وهي الدعاوى التي يكون موضوعها حقًا عينيًا، والحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها المنظم لشخص معين، وهي ما تُعرف في القانون الوضعي بالدعاوى العينية، حيث يكون محلها حقًا عينيا، فالعين إما أن تكون عقارًا، فتُعرف بدعوى العقار في الفقه الإسلامي، أو الدعوى العقارية في القانون الوضعي، وإما أن تكون منقولًا، فتُسمى دعوى المنقول في الفقه الإسلامي، والدعوى المنقولة في القانون الوضعي(١).

ثانيًا: الدعوى الشخصية (دعاوى الدين): وهي التي يكون محلها دينًا في الذمة، مهما كان مسببه، وهي الدعاوى التي تهدف إلى حماية حق شخصي، والحق الشخصي رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين بمقتضاها يطالب الدائن المدين بأن ينقل حقًا عينيًا، أو أن يقوم بعمل يمتنع عن فعله، فهذا النوع لا يمكن حصره؛ لأن الحقوق الشخصية لا يمكن تعدادها؛ نظرًا لكثرة الحقوق بين الناس وتنوعها، ومن أمثلتها دعاوى التعويض عن الضرر(٢).

ثالثًا: الدعاوى المختلطة: وهي الدعاوى التي تستند إلى حق شخصي، وحق عيني، فتكون هذه الدعوى من اجتماع حقين مختلفين في طبيعتهما، ولكنهما يهدفان إلى غرض واحد، بحيث يكون للحكم بثبوت الحق الشخصي أثر في حل النزاع القائم حول الحق العيني، ومثالها: دعوى المشتري على البائع بتسليم العقار المبيع تنفيذًا لعقد البيع، ودعوى البائع على المشتري بفسخ البيع ورد العقار إليه(٣).

رابعًا: دعوى الحقوق الشرعية: وهي الدعاوى التي ليست بدعاوى عينية، ولا شخصية، وليست لها خصائصهما من قابلية للانتقال بعوض أو بغيره، فمعظمها يتعلق بالحقوق العائلية من نسب، ونكاح، وحضانة، وغير ذلك(٤).

---

(١) ينظر: أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي: هشام موفق معوض، الرياض، مكتبة الشقري للنشر والتوزيع، ط.٢، ١٤٣٨هـ، ص٢٢١، كما ينظر: نظرية الدعوى، ص٢٣١.

(٢) ينظر: أصول المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص٢٢١، كما ينظر: المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٥٦، وينظر: نظرية الدعوى، مرجع سابق، ص٢٣٣.

(٣) أصول المرافعات الشرعية، مرجع سابق، ص٢٢٣.

(٤) ينظر: نظرية الدعوى، ص٢٣٤.

المطلب الثالث

مفهوم الدعوى التجارية

لم يحدد الفقهاء أو القانونيون مفهومًا خاصًا للدعاوى التجارية، وإنما أوردوا مجموعة من الضوابط التي تحدد طبيعة هذه الدعوى، ومن ذلك ما أورده المنظم السعودي في مواد نظام المحكمة التجارية والأنظمة التجارية ذات العلاقة[١]، وكذلك تحديد اختصاصات القضاء التجاري في نظر الدعاوى من خلال المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية ولائحتها التنفيذية.

ولكي يمكن معرفة مسلك المنظم السعودي في تحديد مفهوم الدعوى التجارية لابد أولًا من معرفة نطاق القانون التجاري الذي بواسطته يمكن تحديد مفهوم الدعوى التجارية.

يتحدد مجال تطبيق قواعد القانون التجاري بتحديد الأساس الذي يقوم عليه هذا القانون، وهذا الأساس تتنازعه نظريتان، وهما: النظرية الموضوعية، أو المادية، والأخرى النظرية الشخصية، أو الذاتية.

أولًا: النظرية الموضوعية أو المادية: وهي التي تتخذ من الأعمال التجارية أساسًا للقانون التجاري، فالعمل التجاري وفقًا لهذه النظرية هو ضابط تحديد نطاق القانون التجاري، فالعبرة بالعمل ذاته لا بالشخص القائم به، وأحكام القانون التجاري بالتالي تسري على أعمال تُعتبر تجارية بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بهذا العمل، سواء كان تاجرًا أم لا، فالنظرية الموضوعية تتخذ من الأعمال التجارية لا التاجر أساسًا لتطبيق الأحكام التجارية عليه[٢].

وما يميز هذه النظرية هو قدرتها على استيعاب ما قد يحدث من توسع في نطاق تطبيق القانون التجاري، كما أنها لا تخل بمبدأ المساواة بين الأشخاص، طالما أن هناك تماثلًا فيما يقومون به من تصرفات قانونية، ومع ذلك فقد تعرضت هذه

---

(١) كنظام الإفلاس، ونظام الشركات.

(٢) ينظر: القانون التجاري السعودي، عبدالهادي الغامدي، الرياض، الشقري للنشر والتوزيع، ط.٣، ١٤٤٠هـ، ص٢٥.

النظرية الموضوعية للنقد؛ فمضمونها يقتضي تحديد الأعمال التجارية على سبيل الحصر، وهذا ليس بالأمر اليسير، بل قد يتعذر تحقيقه، فالحياة التجارية تتسم بالتطور المستمر؛ مما يجعل من المستحيل التنبؤ بما قد يستجد من أعمال تجارية[١].

ثانيًا: النظرية الشخصية أو الذاتية: وهي التي تجعل التاجر أساسًا لتطبيق أحكام القانون التجاري، فعلى هذه النظرية لا يخضع لأحكام القانون التجاري إلا من اكتسب صفة التاجر، فهو قانون التجار، حيث إن أحكامه معنية بتنظيم نشاط الأشخاص المحترفين للتجارة، وطبقًا لهذه النظرية يُعد عنصر الاحتراف هو معيار تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري، فلا تطبيق لقواعد هذا القانون إلا على من يحترف التجارة، وتثبت بالتالي له صفة التاجر، فتحديد نطاق تطبيق القانون التجاري يكون في ضوء تحديد من هو التاجر، ومفهوم الحرفة التجارية.

غير أن النظرية الشخصية لم تكن بمنأى عن النقد، فالأخذ بها يستلزم ابتداءً حصر المهن التجارية لتحديد من يُعتبر تاجرًا ممن لا يُعد كذلك، وهذا ليس بالأمر السهل، فالحرف التجارية متعددة، ويصعب حصرها؛ نظرًا لتطور التجارة المستمر، كما أن هذه النظرية تضيق من نطاق تطبيق القانون التجاري، فلا يمكن تطبيق قواعده إلا على طائفة التجار والتعاملات المتعلقة بنشاطهم التجاري، فضلًا عن أن جعل التاجر محور تطبيق القانون التجاري طبقًا لهذا النظرية لا يتفق مع حقيقة أنه ليست كل الأعمال التي يقوم بها التاجر ذات طبيعة تجارية، فمنها أعمال مدنية لا يصح إخضاعها لأحكام القانون التجاري.

وبتطبيق النظريتين السابق ذكرهما على الأنظمة السعودية يظهر مدى شمول رأي المنظم السعودي في احتواء كلتا النظرتين، وجعلهما أساسًا في تحديد مفهوم الدعوى التجارية، فبالنظر إلى قواعد الاختصاص التي نظمها المنظم السعودي للقضاء التجاري يظهر من خلالها أنه جعل التاجر والعمل التجاري هما المحددان، ولم يفرد أحدهما.

---

(١) القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص٢٥.

أما جعل التاجر أساسًا –وهي النظرية الأولى– فيظهر من خلال ما يلي من التنظيمات:

١/ الفقرة (ب) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على: (الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية).

٢/ الفقرة (ج) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على: (المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات).

٣/ الفقرة الأولى من محضر اختصاص المحكمة التجارية رقم ٣٣٩٢ بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ والتي نصت على: (تُعد المادة الأولى[١] من نظام المحكمة التجارية المرجع في تحديد صفة التاجر، ولا يعود وجود الترخيص بمزاولة التجارة أو العمل التجاري، أو عدم وجوده وصفًا مؤثرا في إثبات صفة التاجر أو نفيها...).

٤/ الفقرتان (أ) و(ب) من سادسًا من محضر اختصاص المحكمة التجارية رقم ٣٣٩٢ بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ واللتان نصتا على: (تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن السمسرة، سواء في العقار أم غيره، في أي من الحالات الآتية: أ– إذا كان كلا المتداعيين ممن يمتهن السمسرة. ب– إذا كان المدعى عليه ممن يمتهن السمسرة).

وأما جعل العمل التجاري أساسًا –وهي النظرية الثانية– فيظهر من خلال ما يلي من التنظيمات:

١/ الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على: (جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار).

٢/ الفقرة (هـ) من المادة ٣٥ من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على: (دعاوى الإفلاس، والحجر على المفلسين، ورفعه عنهم).

---

(١) والتي تنص على: (التاجر: هو من اشتغل بالمعاملات التجارية، واتخذها مهنة له).

٣/ المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، وقد نصت على مجموعة من الأعمال التجارية، والتي هي بطبيعة الحال أعمال تجارية تختص المحكمة التجارية بنظر النزاع فيها، ومن ذلك:

أ- كل شراء بضاعة، أو أغلال من مأكولات، وغيرها، لأجل بيعها بحالها، أو بعد صناعة وعمل فيها.

ب- كل مقاولة، أو تعهد بتوريد أشياء، أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة، أو النقل برًا، أو بحرًا، أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية محلات البيع بالمزايدة، يعني: الحراج.

ت- كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها، أو بالصرافة والدلالة.

ث- جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار، والمتسببين، والسماسرة، والصيارفة، والوكلاء بأنواعهم، وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبانيَ ونحوها.

ج- كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية، أو شراعية، وإصلاحها، أو بيعها، أو شرائها في الداخل والخارج، وكل ما يتعلق باستئجارها، أو تأجيرها، أو بيع أو ابتياع آلتها، وأدواتها، ولوازمها، وأجرة عمالها، ورواتب ملاحيها، وخدمها، وكل إقراض أو استقراض يجرى على السفينة، أو شحنها، وكل عقود الضمانات المتعلقة بها، وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية.

لذا يمكن القول بأن الدعوى التجارية هي: الدعاوى التي يهدف بها رافعوها إلى حماية مراكز قانونية، أو حقوق مالية، أو عينية مُترتبة على أعمال تجارية بحكم ماهيتها، أو بحكم المزاولة على سبيل الاحتراف، أو المترتبة جراء التصرفات والمعاملات التجارية[١].

---

(١) وهذا التعريف أوردته المحكمة التجارية في دولة الإمارات العربية المتحدة، إلا أنها فرقت بين الدعوى التجارية الكلية، والدعوى التجارية الجزئية. ينظر:

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/CMSPage.aspx?PageName=CommercialCourt.

المطلب الرابع
أركان الدعاوى التجارية

أولًا: التعريف بالركن:

الركن لغةً: الجانب، وركن كل شيء: جانبه، وفلان يأوي إلى ركن شديد، أي: إلى عشيرة، ومنعة، ومن ذلك قوله –تعالى: ﴿فَتَوَلَّىٰ بِرُكْنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ ﴿٣٩﴾﴾[١]، وقوله –تعالى: ﴿قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴿٨٠﴾﴾[٢]، وركنت إلى فلان، أركن إليه ركونًا: إذا استنمت إليه، فأنا راكن، وهو مركون إليه، وفلان ركين: إذا كان وقورًا، ثقيل المجلس، وقد سمت العرب ركانة، وركينًا، وركانًا. وأركان الكعبة: جوانبها، وكذلك أركان كل بناء: جوانبه، وزواياه التي تمسك به[٣].

أما الركن اصطلاحًا فهو الداخل في حقيقة الشيء، المحقق لماهيته، أو هو ما يكون قوام الشيء بحيث يُعد جزءًا داخلًا في ماهيته، ومثاله في التصرفات القولية: ركن العقد، فهو ما يعبر عن اتفاق الإرادتين من إيجاب وقبول، وفي العبادات يعد الركوع، والسجود، وقراءة الفاتحة أركانًا في الصلاة؛ لأن ماهيتها –الحقيقة الكلية المعقولة– تقوم بهذه الأعمال، وعلى هذا فلا يُعتبر الفاعل ركنًا في فعله؛ لأن الفاعل ليس جزءًا ذاتيًا في معنى الفعل وماهيته، وإن كان لابد لكل فعل من فاعل[٤].

وقيل بأن الركن هو ما لابد منه لتصور الشيء ووجوده، سواء أكان الركن جزءًا منه، أم مختصًا به، وعلى هذا المفهوم فإن الفاعل يدخل في كونه ركنًا بالنسبة

---

(١) سورة الذاريات آية ٣٩.

(٢) سورة هود آية ٨٠.

(٣) ينظر: العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت، ٣٥٤/٥، جمهرة اللغة، لأبي بكر بن محمد الأزدي، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي بعلبكي، بيروت، دار العلم للملاين، ط.١، ١٩٨٧م، ٧٩٩/٢.

(٤) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (ت: ٧٧٠هـ)، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، ٢٣٧/١، نظرية الدعوى، ص١٦٤.

للتصرفات الصادرة عن الناس، فالفاعل في مواضع ركن كالبيع والنكاح هو ركن في عقدهما[١].

وعلى ما سبق يمكن أن يقال: "الفرق أن الفاعل علة لفعله، والعلة غير المعلول، فالماهية معلولة، فحيث كان الفاعل متحدًا، استقل بإيجاد الفعل كما في العبادات، وأعطي حكم العلة العقلية، ولم يجعل ركنًا وحيث كان الفاعل متعددًا لم يستقل كل واحد بإيجاد الفعل، بل يفتقر إلى غيره؛ لأن كل واحد من العاقدين غير عاقد، بل العاقد اثنان، فكل واحد من المتبايعين مثلًا غير مستقل، فبعد بهذا الاعتبار عن شبه العلة، وأشبه جزء الماهية في افتقاره إلى ما يقومه؛ فناسب أن يجعل ركنًا"[٢].

ثانيًا: أركان الدعوى التجارية:

لا تختلف الدعوى التجارية عن غيرها من الدعاوى القضائية الأخرى إلا في اعتبارها وصفة لنوع معين لنوع من الدعاوى المدنية؛ ولذا فإن أركان الدعوى التجارية هي ذاتها أركان الدعاوى الأخرى، فتتحدد أركان الدعاوى بناءً على مفهوم الدعوى، فمن جعلها تصرفا قوليا يختلف ركنه عمن جعلها مطالبة فعلية، وهكذا، وعليه يمكن تقسيم أركان الدعوى إلى ما يلي:

- **أركان الدعوى عند من جعلها تصرفًا قوليًا:**

على هذا أركان الدعوى هي:

١- القول، أو ما يقوم مقامه من كتابة، أو إشارة مفهومة،/ على أن يكون هذا القول هو أحدى التعبيرات الموضوعة في اللغة، أو في عرف الناس من أجل طلب الأشياء، ولا يُشترط لفظ مخصوص، وإنما يصح بأي لفظ يدل على الطلب، أو أي تعبير آخر إن تعذر اللفظ[٣].

٢- أن يكون هذا القول في مجلس القضاء.

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٢٣٧/١، نظرية الدعوى، ص١٦٤.

(٢) المصباح المنير ٢٣٧/١-٢٣٨.

(٣) ينظر: نظرية الدعوى، ص١٦٥.

ومع ذلك **فقد اختلف أصحاب هذا القول في حقيقة هذه الأركان، وأما اختلافهم فيما يتعلق بالركن الأول:** هل الركن هو التعبير الطلبي من قول، أو كتابة، أو إشارة، أو أنه هو مدلول ذلك التعبير، أو أنه كلا الأمرين؟

القول الأول: إن الركن هو الدال على الطلب، وهو قول المدعي، كأن يقول: لي على فلان مبلغ كذا، أو أن يقول: أقضيت فلانًا كذا، فإن قالها فقد تم الركن(١).

القول الثاني: إن الركن هو مدلول الطلب، فركن الدعوى هو إضافة المدعي الحق لنفسه، وليس قوله، وإنما ماهية الطلب، أو القول والتعبير، أو القول وسيلة فقط(٢).

القول الثالث: وهو أن الدال والمدلول هما الركن، فهو القول أو التعبير ومدلوله(٣).

ولعل الراجح هو القول الثالث الذي جمع بين الدال والمدلول؛ لأن قيام الدعوى يتوقف على وجود الأمرين، وذهاب أحدهما يجعلها كأن لم تكن، فيكون كلاهما من الركن، فلو أن إرادة طلب شيء من آخر ظلت كامنة في صدر المدعي لما قيل لهذه النية الكامنة بأنها دعوى، ولما ترتب عليها أي أثر، وكذلك لو أن المدعي أقام دعوى صورية بأن يطلب من القاضي شيئًا من آخر، ثم ثبت بالأدلة الكافية أنهما متفقان على عدم الاعتراف بآثار هذا الطلب؛ فلا تقوم الدعوى؛ لأن مدلول التعبير المكون لها غير متحقق في هذه الصورة(٤).

وأما اختلافهم فيما يتعلق بالركن الثاني فقد اختلفوا في مكان الدعوى: هل هو من الأركان أو لا؟ فمع كونهم لم يختلفوا في كون الدعوى تكون في مجلس القضاء

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.٢، ١٤٠٦هـ،٢٢٢/٦، درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي المولى، (ت:٨٨٥هـ)، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، ٣٢٩/٢.

(٢) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ١٧١/٤.

(٣) ينظر: الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضية الحكمية، محمد بن محمد الخليل بن الغرس، (ت:٨٩٤)، القاهرة، مطبعة النيل، د.ت، د.ط، ٨٨.

(٤) نظرية الدعوى، ١٦٦-١٦٧.

اختلفوا في ركنيته من عدمها، أو هو شرط خارج عن ذلك[١]، والأظهر أن مكان الدعوى ليس بركن، ولكن ركنيته أن يكون القول، أو المطالبة أمام قاضي؛ لأنه لو كانت هناك مطالبة، ولم تكن أمام قاضي لما سميت دعوى، كما هو الحال في مسائل التحكيم، فالمطالبة في مجلس المحكم لا تُسمى دعوى، ولا يشترط لها ما يُشترط للدعوى، ولا تترتب عليها آثار الدعوى القضائية.

وتحسن الإشارة إلى أن بعض الفقهاء قد اشترطوا في ركنية القول شرطا، وهو أن يحصل القول الدال على الطلب للحق في حال المنازعة، لا في حال المسالمة[٢]، "ولكن هذا أمر خارج عن الماهية، ولا يُعتبر جزءًا من ركن الدعوى؛ ولذلك نجد أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن ركن الدعوى هو معناها اللغوي فقط"[٣].

- **أركان الدعوى عند من جعلها تصرفًا فعليًا:**

بناءً على هذا الرأي فإن أركان الدعوى هي[٤]:

الركن الأول: المدعي: في اللغة: هو كل من ادعى نسبًا، أو علمًا، أو ادعى ملك شيء نوزع فيه، أو لم ينازع، ولا يقال في الشرع مدع إلا إذا نازع غيره فيه[٥]، وقيل: "من يقصد إيجاب حق على غيره له"[٦].

---

(١) ينظر: الإيضاحات الجلية فيما تصح به الدعوى الشرعية، عبدالفتاح بن إبراهيم الإدريسي، (ت: ١٣٠٠هـ)، القاهرة، المطبعة الدمياطية، ١٣٣٣هـ، د.ط، ٦/١، كما ينظر: نظرية الدعوى ١٦٧.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم، (ت: ٩٧٠هـ)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ط.٢، ١٩١/٧.

(٣) نظرية الدعوى، ١٦٧.

(٤) ينظر: الدعوى القضائية بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية، سليمان بن أحمد العليوي، الرياض، مكتبة التوبة، ط.١، ٢٠١٢م، ٦٧/١.

(٥) ينظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، (ت: ٣٦٠هـ)، مطبوع مع المهذب.

(٦) المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ، ٢٩/١٧.

وأما في الاصطلاح الفقهي فهو: "من عريت دعواه عن مرجح غير شهادة"[١]، وقيل: "من كان قوله على خلاف أصل أو عرف"[٢].

وأما المدعي في اصطلاح القانون فهو كل شخص يرفع شكاية، أو تظلمًا، أو دعوى أمام القضاء، يطلب إنصافه في حق مادي أو معنوي يدعي أنه سلب منه، أو حُرم منه كلًا، أو بعضًا، معللًا دعواه بالقرائن، والوثائق، والمستندات، والأحداث، والوقائع"[٣].

الركن الثاني: المدعى عليه: هو الذي يدفع التهمة أو الحق المراد عن نفسه[٤]، أو هو المطلوب منه الحق[٥].

وفي اصطلاح الفقهاء هو: "من اقترنت الدعوى به"[٦]، وقيل: "المدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف"[٧].

وأما في اصطلاح القانون: فـ"هو الشخص التي تُرفع الدعوى ضده من قِبل المدعي أمام القضاء، ويجب عليه الإجابة"[٨].

ومن المستحسن هنا ذكر الخلاف بين الفقهاء في تحديد المدعي من المدعى عليه، فقد بذل فقهاء المسلمين جهدًا عظيمًا في وضع الضوابط التي يستعين بها الحاكم على التمييز بين الطرفين، ومن أهمـــها:

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، أبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، (ت: ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.١، ١٩٩٣م، ص٦٠٩.

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس أحمد بن ادريس المالكي القرافي، (ت:٦٨٤هـ)، د.ط، د.ت، ٧٤/٤.

(٣) القاموس الميسر في القانون والإدارة، خالد المير وادريس القاسمين الدار البيضاء، دار الاعتصام، د.ط، د.ت، ص٣١٢.

(٤) ينظر: المبسوط، ٣١/١٧.

(٥) ينظر: نظرية الدعوى، ١٧١.

(٦) شرح حدود ابن عرفة، ص٦٠٩.

(٧) الفروق للقرافي، ٧٤/٤.

(٨) القاموس الميسر، ص٣١٢.

أولًا: النظر إلى خاصية أساسية في المدعي والمدعى عليه، نابعة من تكييف الدعوى بأنها تصرف إرادي مباح، يقوم به المدعي باختياره، وأما جوابهما فهو أثر من آثار ذلك التصرف واجب على المدعى عليه، فجعلوا الضابط هنا: أن المدعي من إذا ترك الخصومة لم يجُبر عليها، والمدعى عليه من إذا ترك الخصومة أُجبر عليها(١).

ثانيًا: النظر إلى جانب كل من الطرفين المتنازعين، فمن كان جانبه أقوى بشهادة أي أمر مصدق لقوله كان هو المدعى عليه، وكان الآخر هو المدعي، فكان ضابطهما: المدعي هو من تجردت دعواه عن أمر يصدقه، والمدعى عليه من ترجح قوله بمعهود أو أصل(٢).

ثالثًا: تحديد المدعي والمدعى عليه من تعريف الدعوى، فكان ضابطهما: أن المدعي هو فاعل الدعوى، والمدعى عليه هو من توجهت ضده الدعوى(٣).

الركن الثالث: المدعى فيه: فهو الحق الذي يطالبه المدعي من المدعى عليه، أو هو الحق المتنازع فيه، أو هو الحق الذي يسعى المدعي إلى تحصيله، أو حمايته برفعه للدعوى، ويكون بذلك المدعى به محل الخلاف بين المدعي والمدعى عليه، ويكون أصلًا ثابتًا، أو مالًا معينًا في الذمة(٤).

الركن الرابع: الصيغة: وهي الطلب المقدم من إلى القاضي للنظر فيه، والحكم به، والمطالبة به من الخصم(٥).

---

(١) ينظر: المبسوط ٣١/١٧، بدائع الصنائع ٢٢٤/٦.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت: ٩٥٤هـ)، بيروت، دار الفكر، ط.٣، ١٤١٢هـ، ١٢٤/٦، تبصرة الحكام ١٤٠/١.

(٣) المغني ٢٧٢/٩.

(٤) ينظر: هذا المفهوم في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، القاهرة، مطبعة الحلبي، د.ط، د.ت، ١٤٤/٤.

(٥) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، د. محمد الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط.٢، ٢٠٠٢م، ص٢٩٦.

لذا يمكن القول بعد ذكر الآراء في تحديد أركان الدعوى إن أركان الدعوى التجارية تتناسب في تحديدها مع تحديد مفهوم الدعوى بالتصرفات الفعلية، فأركان الدعوى التجارية هي: المدعي، والمدعى عليه، والمدعى فيه، والتي تحفها شروط خاصة بها، وهي ما يأتي بيانه في المطلب الآتي.

المطلب الخامس

شروط الدعاوى التجارية

أولًا: التعريف بالشرط:

في اللغة: إلزام الشيء، والتزامه، كالشرط في البيع، والشريطة: مثله[١]، ومن ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم: **((لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك))**[٢]، ولا شرطان. أي: التزامان.

وأما الشرط اصطلاحًا فقد عُرِّف بأنه: "كل أمر ربُط به غيره عدمًا، لا وجودًا، وهو خارج عن ماهيته"[٣]، وقيل: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[٤].

فعدم الشرط يستلزم عدم المشروط، ولكن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط له، ومثاله: أهلية العاقد؛ فإنها شرط في كل عقد، فالبيع لا ينعقد إذا كان أحد العاقدين فاقدًا للأهلية بجنون، أو صغر، غير أن توفر الأهلية في العاقد لا تستوجب وجود البيع، وهذه الأهلية أمر خارج عن معنى العقد؛ لأنها ليست جزءًا ذاتيًا في العملية المسماة بالعقد.

---

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد الحسيني، (ت:١٢٠٥هـ)، بيروت، دار الهداية، د.ط، د.ت، ٤٠٤/١٩.

(٢) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب الخرساني النسائي، (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢١هـ، كتاب الشروط، حديث رقم ١١٦٨٢، ٣٥٨/١٠، سنن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، دار الرسالة، ط.١، ١٤٣٠هـ، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع مال ليس عنده، حديث رقم ٣٥٠٤، ٣٦٣/٥-٣٦٤، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم ١٢٣٤، ٥٢٧/٣.

(٣) إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني، (ت:١٢٥٠هـ)، القاهرة، مطبعة الحلبي، ط.١، ١٣٥٦هـ، ص٧، وينظر: نظرية الدعوى، ص٢٥٩.

(٤) الفروق للقرافي، ٦٠/١.

وتتنوع الشروط باعتبار مصدرها إلى نوعين:

النوع الأول: الشروط التي يفرضها الشارع –سبحانه، فيجعل تحقيقها لازمًا لتحقيق أمر آخر ربُط بها، بحيث إذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق ذلك الأمر، ومثاله: الأهلية في العقود الآنف ذكرها.

النوع الثاني: الشروط التي ينشئها الإنسان بتصرفه وإرادته، فيجعل بعض عقوده أو التزاماته متعلقة عليها، ومرتبطة بها، بحيث أنه إذا لم يتحقق ذلك الأمر لا تتحقق تلك العقود والالتزامات(١).

ثانيًا: شروط الدعاوى القضائية:

تحدد شروط الدعوى القضائية بتحديد أطرافها، فلكل منهم شروط تستلزم لكي تكون الدعوى مقبولة، وتكون صحيحة، وقد أورد الفقهاء مجموعة من الشروط لكل طرف من الأطراف متى استُكملت تلك الشروط كانت الدعوى صحيحة ومقبولة(٢)، ويمكن تحديد أطراف الدعوى من خلال ما سبق ذكره من تحديد مفهوم الدعوى، ومن خلال أركانها، وهم: **المدعي، والمدعى عليه، والحق المدعى فيه.** وقد اتفق المدعي والمدعى عليه في كثير من الشروط، وزاد بعضهم عن الآخر بشروط خاصة فيه، وبيان هذه الشروط فيما يلي:

- **شروط المدعي والمدعى عليه:**

الشرط الأول: الأهلية:

إن من أهم الشروط الضرورية لقبول الدعوى أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه متمتعًا بالأهلية الكاملة للتقاضي؛ لكون الدعوى في الفقه الإسلامي –وكذا في القوانين– تصرفًا تترتب عليه نتائج وأحكام شرعية، وكذلك الجواب عليها(٣).

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، ط.٣، ١٣٧٧هـ، ٢٩١/١.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام ١٤٤/٦–١٤٦، بدائع الصنائع ٢٢٢/٦.

(٣) ينظر: درر الحكام ٣٣٠/٢، تبصرة الحكام ١٣٣/١.

ويراد بالأهلية: صلاحية الإنسان للقيام بعمل ما، وصدوره عنه على الوجه المعتبر شرعًا، فمن كانت له الأهلية القضائية جاز له تمثيل نفسه، ومن عدمها فيطالب له بحقه ممثله الشرعي، أو وصيه، أو وليه(١).

وتنقسم الأهلية إلى: أهلية وجوب، وأهلية أداء، **فأهلية الوجوب:** هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق والالتزامات له، وعليه، وأما **أهلية الأداء** فهي: صلاحية الشخص لممارسة التصرفات والحقوق، والتحمل بالالتزامات على وجه يُعتد به(٢).

وقد اختلف الفقهاء في تمام هذا الشرط أو نقصه، فمنهم من يرى جواز رفع الدعوى ممن كان ناقص الأهلية، ومنهم من يرى عدم جواز ذلك، وأقوالهم على ما يلي:

ذهب **الحنفية** إلى جواز رفع الدعوى من الصبي المميز المأذون له، وجواز رفعها عليه(٣)؛ وذلك لأن الدعوى والجواب عليها من التصرفات المنوطة بالمصلحة، والنفع، والضرر، فتصح من الصبي المميز بين النفع والضرر، والمأذون له من وليه(٤).

وذهب **المالكية** إلى التفريق بين المدعي والمدعى عليه، فأما المدعي فلا يُشترط فيه كمال الأهلية، فتصح الدعوى من ناقص الأهلية، وإن كان محجورًا عليه(٥)، وأما المدعى عليه فيشترطون فيه كمال الأهلية، فلا تصح الدعوى على من كان ناقص الأهلية، ولا تُسمع.

---

(١) ينظر: نظرية الدعوى، ص٢٦٤.

(٢) ينظر: نظرية الالتزام مأمون الكزبري، بيروت، مطبعة القلم، ط.٣، ١٩٧٤م، ١/١٣٥-١٣٦.

(٣) ينظر: درر الحكام ٢/٣٣٠، وينظر: الفواكه البدرية، ص٨٨.

(٤) ينظر: جامع أحكام الصغار، محمد بن محمود الاستروشني، (ت:٦٣٢هـ)، وهو مطبوع مع كتاب جامع الفصولين لابن قاضي سماوة، القاهرة، المطبعة الأزهرية، ط١، ١٤٠٠هـ، ١/٣١٧.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٦/١٢٧، تبصرة الحكام ١/١٥٠-١٥٤.

قال ابن فرحون المالكي[١]: "وليس للحاكم أن يسمع الدعوى على من لا يصح إقراره؛ فلا تُسمع على السفيه، ولا ينبغي للقاضي أن يسأله عن شيء مما يُدعي به عليه، ولا يكلفه في ذلك إقرارًا ولا إنكارًا، وذلك في مثل الدعوى بالديون، والمعاملات من البيع، والابتياع، والسلف، والإباحة"[٢].

أما **الشافعية** فقد ذهبوا إلى أن الأصل في المدعي والمدعى عليه البلوغ، ولكنهم قالوا: تُسمع الدعوى على المحجور عليهم فيما يصح فيه إقرارهم به، كدعوى القتل، تُسمع على السفيه[٣].

وذهب **الحنابلة** إلى أنه تصح الدعوى على السفيه فيما يؤاخذ به حال سفهه، فتصح عليه دعوى الطلاق والقذف[٤].

وأما شرط الأهلية لدى أهل القانون فقد اختلفوا على رأيين، هما:

الرأي الأول: ذهب كثير منهم إلى اشتراط أهلية التقاضي لصحة الدعوى وقبولها، وأن حدود الأهلية الكاملة والناقصة، وكيفية اكتسابها تتعين وفقًا لأحكام الدول التي ينتمي إليها طرفا الدعوى، وتختلف باختلاف هذه القوانين، وإذا لم تكن لصاحب الحق أهلية

---

(١) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم فرحون بن فرحون اليعمري المدينة، قاضي المدينة النبوية، يكنى بابن فرحون المالكي، توفي سنة (٧٩٩هـ)، قاض، وفقيه، وعالم، وهو من شيوخ المالكية، له: (الديباج المذهب) في تراجم أعيان المذهب المالكي، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)، و(درة الغواص في محاضرة الخواص)، و(طبقات علماء الغرب). ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، محمد بن أحمد أبو الطيب الفاسي، (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق: كمال الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٠هـ، ٤٣٥/١.

(٢) تبصرة الحكام ١٥٣/١.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر احمد بن علي الهيتمي، (ت: ٩٧٣هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ٤٩/٩، ومغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت:٩٧٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٥هـ، ١١٠/٤.

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، (ت:٨٨٥هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط.٢، د.ت، ٢٤٠/١١.

التقاضي وجب أن ينوب عنه أحد في مباشرة الخصومة، بشرط توافر الأهلية عن النائب عنه[١].

الرأي الآخر: ذهبوا إلى أن الدعوى بمفهومها الحديث لا يُشترط لصحتها ولا لقبولها أهلية التقاضي، فممارسة الدعوى واستعمالها هي التي يُشترط لها الأهلية؛ وذلك لأن الدعوى المرفوعة من ذي أهلية إذا فقد أهليته في خلال سيرها لا تسقط الدعوى، وإنما يؤمر وليه أو وصيه بالسير فيها، وتظل الدعوى قائمة صحيحة[٢].

الشرط الثاني: الصفة:

إن الهدف الأسمى من الدعوى فصل الخصومة، وقطع النزاع بأخذ الحق لصاحبه ممن هو بيده بغير حق، وهذا يقتضي أن يحدد من يحق له المطالبة، ومن يصح أن توجه إليه هذه المطالبة، وإلا فإنه لا سبيل –حينئذٍ– إلى الوصول إلى ذلك الهدف المقصود بالتشريع، ومن أجل ذلك كان الاتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وتبعهم علماء القانون – على اشتراط الصفة المخولة للادعاء.

ومعنى هذا الشرط: أن يكون كل من المدعي والمدعى عليه ذوا شأن في القضية التي أثيرت حولها الدعوى، وهو الشأن الذي يراه المشرع كافيًا لتخويل المدعي حق التقاضي، ولتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة.

أولًا: شرط الصفة في المدعي:

ذُكر سابقًا أن الدعوى تُرفع من قِبل من له شأن فيها، ويتحقق ذلك في المدعي في عدة حالات، وهي:

---

(١) ينظر: قواعد المرافعات، محمد بن أحمد العشماوي، القاهرة، المطبعة النموذجية، د.ط، ١٣٧٦هـ، ص٥٩٠، نظرية الدعوى، ص٢٦٦.

(٢) ينظر: المرافعات المدنية والتجارية، محمد حامد فهمي، القاهرة، مطبعة فتح الله نوري، د.ط، ١٣٥٩هـ، ص٣٦٧، أصول المرافعات، د. أحمد مسلم، القاهرة، دار الفكر، د.ط، ١٩٦٩م، ص٣٢٤.

١- إذا كان المدعي يطلب الحق لنفسه: أي: يكون أصيلًا في الدعوى، وهذا هو الأصل في الادعاء والتقاضي؛ إذ لا يُقبل من الإنسان تدخله فيما لا علاقة له به من الحقوق الخاصة بغيره، وأن أصحابها هم المختصون بها(١).

٢- أن يدعي الحق لغيره إذا كان نائبًا عنه شرعًا، وبرضاه، بأن يكون وليه، أو وصيه، أو وكيله؛ لأن كل هؤلاء يقومون بالمخاصمة لأجل صاحب المصلحة، لا لأنفسهم، وتعود جميع آثارها إلى الأصيل بإقرار الشارع(٢).

٣- ويتحقق هذا الشرط أيضًا في الدائن الذي يرفع دعوى لمدينه يطالب فيها بحقوقه، وذلك ليحصل على ثمارها؛ وفاءً لدينه، فيحافظ بذلك على أموال مدينه من الضياع، وإنما جُعل له ذلك لأن أموال المدين تعتبر ضامنة لحق الدائن(٣) إذا أحاط الدين بها، وأشهر إفلاس صاحبه(٤)، وقد اتفق أهل القانون على مثل ذلك، وذكروا: أن الدائن ينبغي أن يكون له حق موجود، ولو كان الحق مقرونًا بأجل، وبالنسبة للمدين أن يكون فوات الحق عليه بسبب إعساره، وأن يكون قصَّر في عدم استعماله حقه بنفسه، وهذا متوافق مع ما ذهب إليه الشافعية، فقد ذكروا أنه إن كان هذا الحق منتقلًا إليه صحت دعواه، وإلا فلا، وضربوا لذلك مثلًا: أن الشخص لو اشترى سهمًا شائعا من ملك، وأثبت البائع أن المبيع لم يزل ملكًا لأبي البائع إلى أن مات، وخلفه لورثته، وأثبت حصرهم، وأن البائع يخصه القدر المبيع، فادعى بعض الورثة أن البائع أقر أن أباه وهبه الملك كله هبة لازمة، فأقام المشتري بينة أن الأب رجع عن هبته؛ فإن دعواه تُسمع(٥).

---

(١) تبصرة الحكام ١٠٩/١، نظرية الدعوى، ص٢٦٩.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) وهي إرادة المنظم السعودي التي عبر عنها في مواد نظام التنفيذ والتي تنص: (م٢٠: جميع أموال المدين ضامنة لديونه)، وهي ما توافق أحكام الشرع الحكيم.

(٤) قواعد المرافعات، ص٥٨٨-٥٨٩.

(٥) تحفة المحتاج ٣١٠/١١.

ومقتضى هذه القاعدة التي ذكرها الشافعية أن الدائن له الحق في رفع الدعوى عن غريمه إذا كان هذا قد أفلس وحُجر عليه؛ لأن حق الدائنين بعد الحجر على المدين بتعلق بأمواله، ومنها ما له من ديون على غيره، فيجوز للدائنين مطالبتهم بها؛ لأنه لو حُكم بها لآلت إليهم(١).

٤- حالات انعقاد صفة المدعي، ما ذكره الفقهاء لو أن رجلًا أحدث ضررًا في الطريق العام، فكل واحد من الناس خصم، وله صفة الادعاء عليه، وله الحق في المطالبة بإزالة الضرر، ومثال ذلك: أنه يحق لبعض أهالي القرية أن يرفعوا الدعوى نيابةً عن جميع سكان القرية، وذلك أن شرط الصفة في المدعي متحقق في كل فرد منهم، وهذه المسألة هي ما تُعرف بدعاوى الحسبة في الفقه الإسلامي، فقد قال صلى الله عليه وسلم: **((من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))**(٢)، إلا إنه مع اتساع رقعة البلدان الإسلامية، وحاجتها إلى وضع التنظيمات التي تسيير تعاملاتها مع بعضها البعض قد وكل المنظم السعودي أمر رفع دعوى الحسبة إلى المدعي العام، ممثلًا في جهته المعروفة بالنيابة العامة، الذي هو نائب عن أفراد المجتمع في طلب حق الحسبة، أو الحق العام(٣).

---

(١) ينظر: المنهاج ١٤٧/٢، كما ينظر: نظرية الدعوى ٢٧١.

(٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث، د.ط، د.ت، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم ٧٨، ٦٩/١

(٣) المادة ٤ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، والتي تنص على: (لا ترفع دعوى الحسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين بوم) من تاريخ نشوء الحق المدعى به).

ثانيًا: شرط الصفة في المدعى عليه:

لا تصح الدعوى في الفقه الإسلامي إلا إذا رُفعت في مواجهة من يعتبره الشرع خصمًا، ويجبره آنذاك على الدخول في القضية، مرتبًا عليها الآثار، ولأجله فقد وضع الفقهاء –رحمهم الله– قواعد لتحديد صفة المدعى عليه بناءً على الدعوى المقامة، ومن ذلك:

أولًا: أن من ادعى على إنسان شيئًا، فإن كان المدعى عليه لو أقر يصح إقراره، فيترتب عليه حكم؛ فإنه يكون بإنكاره خصمًا في الدعوى، وتصح بتوجيهها إليه، أما إذا كان لا يترتب على إقراره حكم فإنه لا يكون خصمًا بإنكاره(١).

وما سبق ذكره هو الأصل العام في تحديد صفة المدعى عليه من عدمها، ثم فرع الفقهاء عليها صفة المدعى عليه في كل نوع من أنواع الدعاوى، فعلى سبيل المثال: في دعاوى العين تكون الدعوى على من بيده العين، والصفة منعقدة له، فلو أقر بصحة الدعوى أو أنكرها كان إقراره أو إنكاره مرتبًا لآثاره(٢).

وفي دعاوى الدين لا يتصور في اليد والحيازة؛ ولذلك فإنه لا يكون خصمًا في دعوى الدين إلا من هو في ذمته، أو نائبه في الخصومة، فهذه القاعدة في تحديد الخصم في دعوى الدين تنبثق من القاعدة العامة أو الأصل العام في تحديد صفة المدعى عليه، وذلك أن المدين هو الذي إذا أقر بالدين وتحمل نتيجة إقراره وأُلزم به(٣).

رأي أهل القانون في صفة المدعى عليه:

اتفق أهل القانون مع الفقهاء في اشتراط الصفة في المدعي، إلا أن قليلًا منهم ذهبوا إلى اشتراط الصفة في المدعى عليه، فانقسموا إلى ثلاث فئات، وهي:

أولًا: الذين قصروا الدعوى في مفهومها على حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء، فإنهم لم يروا داعيًا إلى اشتراط الصفة في المدعى عليه لتصحيح الدعوى؛ لأن هذا

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ١٢٥/٦

(٢) ينظر: جامع الفصولين ٣٨/١، تبصرة الحكام ١٠٤/١.

(٣) ينظر: نظرية الدعوى، ص٢٨٥.

خارج عن عناصر الدعوى الرئيسية، ولكنهم قالوا: هذا شرط في المطالبة، أما الدعوى فهي حق موجود قبل توجيهها إلى المدعى عليه، ثم إن توجيهها أو رفعها إلى غير الخصم لا يبطلها، ولا يعدم وجودها، فهي موجودة وقائمة(١).

ثانيًا: هناك جماعة يشاركون الفئة الأولى في مفهومها للدعوى، ولكنهم يشترطون الصفة في المدعى عليه، وهم بذلك يخالفون مقتضى ما ذهبوا إليه من أن الدعوى حق من الحقوق، وليست إجراءً، ولا تصرفًا(٢).

ثالثًا: الذين ذهبوا إلى أن الدعوى تعني في الأنظمة الإجرائية المطالبة القضائية، وهذه الفئة اشترطت في المدعى عليه أن يكون ذا صفة في توجيه الدعوى إليه(٣).

وأما رأيهم فيمن يكون خصمًا في الدعاوى فقد اختصوا لكل دعوى صفة تنعقد صحتها على مدعى عليه، ففي دعاوى العين: الذين اشترطوا الصفة في المدعى عليه قالوا بأنها تتحقق بالنسبة لدعاوى العين فيمن يحوز العين المدعاة، ودللوا لذلك بأن الحق العيني حق مقرر على العين يتبعها في يد أي إنسان تئول إليه حيازتها، بمعنى: أن الحق العيني يمنح صاحبه سلطة التتبع للعين المتعلق بها، ومعنى هذه السلطة يتضمن مشروعية دعاوى تحميها إزاء كل من تئول إليه هذه العين(٤).

وأما في دعاوى الدين فقد اصطلحوا على تسمية الدعوى التي يطالب فيها بدين في الذمة بالدعاوى الشخصية، وهي الدعوى التي يكون فيها الشيء المدعي فيه حقًا شخصيًا، ولما كان هذا الحق يقابله التزام من جانب شخص معين فقد قالوا: إن الدعوى الشخصية لا تقام إلا على ذات الملتزم، أو من يحل محله من وكيل، وغيره، حتى لو كان الشيء الملزم بأدائه في يد غير المدين به، فقالوا: لو أن شخص أجَّر عينًا لآخر، فتولد بذمته –بموجب عقد الإيجار– التزام بتمكين المستأجر من الانتفاع

---

(١) ينظر: نظرية الدعوى، ص٢٧٥، شرح قانون الإجراءات المدنية، عبدالباسط جميعي، بغداد، دار الرائد، د.ط، ١٩٦٦م، ص٢٧٥-٢٧٦.

(٢) ينظر: نظرية الدعوى، ص٢٧٥، المرافعات المدنية والتجارية أبو وهف، ص٢٤٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرافعات المدنية والتجارية أحمد فهمي، ص٣٧٢، نظرية الدعوى ٢٨١.

بالعين، ثم باعها المؤجر، أو أجَّرها لشخص آخر، وسلمها له؛ فلا يكون للمستأجر الأول إلا دعوى شخصية يرفعها على المؤجر يطلب بها تسليم العين، أو التعويض عن الضرر الناشئ عن عدم الوفاء بالالتزام(١).

- **شروط خاصة بالمدعى عليه:**

تقدم أن من الشروط التي يشترك فيها المدعي والمدعى عليه شرطي الأهلية والصفة، وفيما يلي يزيد المدعى عليه عن المدعي بشروط يلزم توافرها فيه لتكون الدعوى صحيحة:

الأول: أن يكون المدعى عليه معينًا معلومًا؛ إذ لا سبيل إلى الوصول إلى الهدف من مشروعية الدعوى إلا به؛ لأنه لا يمكن في هذه الحالة الفصل في النزاع، ولا إصدار حكم على مجهول، فلا تكون الدعوى مفيدة، وفي حال جهالة المدعى عليه لا يتُصور فيها إلزام، ولا أية فائدة(٢).

وعند أهل القانون يشترط تعيين المدعى عليه، وأن يكون معلومًا، فلا يجوز رفع الدعوى على المجهول، إلا في بعض الحالات الاستثنائية التي يتعذر فيها على المدعي تحديد من هو المدعى عليه، كما في حالة وفاة المدين، فقد يصعب على المدين معرفة ورثته(٣).

الثاني: حضور الخصم: سبق ذكر أن الدعوى لا تصح، ولا تنتج حكمها إلا إذا وجهها المدعي إلى من يصلح أن يكون خصمًا، وهو من يكون له شأن فيها، كما تقدم ذكر القواعد المتعددة التي يستعان بها على معرفة من هو الخصم الذي توجه إليه الدعوى، ولذا فإنه يستلزم لذلك حضوره عند من يعد ذلك شرطًا(٤).

وأما عند أهل القانون فإنه لا مجال للقول باشتراط حضور المدعى عليه لأجل أن تُعتبر الدعوى صحيحة؛ لأنها حق موجود قبل حصول المطالبة القضائية، وهذا

---

(١) ينظر: المرافعات المدنية والتجارية محمد فهمي، ص٣٧٢، نظرية الدعوى ٢٨٦.

(٢) ينظر: المنهاج ١٦٣/٤.

(٣) ينظر: نظرية الدعوى، ص٢٨٩.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٣/٦، معين الحكام، ص٥٤.

استعمال لها فقط، إلا أنهم اشترطوا ذلك في نظر الدعوى؛ تماشيًا مع مبدأ موجهة الخصوم بعضهم بعضًا.

غير أن القانون اشترط لصحة المطالبة المتمثلة في رفع الدعوى أن تُستتبع بإعلان المدعى عليه، بالطريقة التي عينها لذلك، وفي خلال مدة معينة بعد قيدها، فإن لم يحصل الإعلان –التبليغ– خلال المدة المعينة لتعذر ذلك يُسَرْ في الدعوى في حق الخصم غيبيًا[1].

- **شروط المدعى فيه:**

المدعى فيه: الحق المراد تحصيله من الخصم في الدعوى، فالمدعى فيه هو الغاية من قيام الدعوى أو الخصومة بين الطرفين، وهذا المدعى فيه تُشترط فيه بطبيعة الحال شروط تصيره إلى الصحة، وهي كالآتي:

أولا: شرط المصلحة المشروعة: فالمدعى فيه لابد أن تتوافر فيه مصلحة مشروعة يكون لأجلها استحصال الحق جائزًا، فالدعوى وسيلة شُرعت لحماية الحقوق، والحقوق اختصاصات اعترف بها الشارع، وأضفى عليها حمايته، والشارع إنما اعترف بمصالح الناس، وهي التي خصها بالحماية، وهذه المصالح هي كل ما يفيد في حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فكل ما ينفع في حفظ هذه الضروريات اعترف به الشارع الحكيم، وحماه بتمكين صاحبه من اللجوء إلى القضاء لاسترداده، أو دفع العدوان عنه، وبناءً عليه فإن الأصل في قبول الدعوى أن

(١) ينظر: نظرية الدعوى، ص٢٩٠-٢٩٢. وهذا هو رأي المنظم السعودي، والذي نظم إجراءات ذلك في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، فقد نصت الفقرة ١ من المادة ٥٧ على أنه: (إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى، ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة، ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله؛ فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابيًا).

تكون في المدعى فيه مصلحة معتبرة في نظر الشارع، قد تعرضت للعدوان بإحدى الوسائل المتعارف عليها بين البشر(١).

ومقتضى هذا الشرط أن تكون هذه المصلحة بمقدار ما تفيده الضروريات الخمس، فما أضر بها أو بأحدها فضده مصلحة، وما نفع فيها فهو مصلحة، والمقصود عموم المصلحة، سواءً أكانت مادية، كجميع الحقوق المالية، أم أدبية، وهي ما يتعلق بكرامة الإنسان ومعنوياته(٢).

ومن مقتضياته كذلك أن تكون هذه المصلحة محمية من قِبل الشارع، وذلك بأن يكون قد رتب جزاءً مؤيدًا لها، والمصلحة التي لم يتناولها النص الشرعي بالاعتبار أو بالإلغاء هي مصلحة محمية، كما هو مقرر شرعًا، وهي ما يُسمى بالمصلحة المرسلة(٣).

غير أن هناك بعض المصالح التي يحميها الشارع في الأصل، وقد يتخلى عن حمايتها، إن أدت هذه الحماية أو ما تعطيه من حقوق إلى مفسدة أعظم منها، وهذا هو الأساس الذي بُنيت عليه نظرية "التعسف في استعمال الحق"، ولذلك نجد الفقهاء –رحمهم الله– يشترطون في الدعوى أن يترتب عليها نفع معتبر شرعًا، فترتب النفع

---

(١) تحديد مفهوم هذا الشرط بـ (المصلحة المشروعة) ينظر: في كتاب نظرية الدعوى، ص٢٩٢، وهذا المفهوم متفق عليه لدى الفقهاء –رحمهم الله –تعالى، فالحنفية يقولون بألا تكون الدعوى عبثًا. ينظر: المجاني الزهرية ١٠٧/١، والمالكية يقولون أن تكون الدعوى ذات غرض صحيح. ينظر: الفروق للقرافي ٧٢/٤، والشافعية يقولون بأن يكون المدعى فيه حقًا أو ما ينفع في الحق، وهذا الحق يكون قد تعرض للاعتداء. ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت، ٥٠٧/١–٥٣٧.

(٢) ينظر: نظرية الدعوى، ص٢٩٣.

(٣) ينظر: في مفهوم ذلك في كتب أصول الفقه أبواب المصلحة المرسلة كـ(الرسالة للشافعي، والأحكام في أصول الأحكام للآمدي، والموافقات للشاطبي، وغيرها).

من وراء مطالبته لا يكون إلا إذا تعرضت تلك المصلحة إلى عدوان، فتكون لصاحبها مصلحة معتبرة في رد ذلك العدوان[١].

وأما المصلحة لدى أهل القانون فقد حددوها بمجموعة من المحددات، وهي:

١- أن تكون قائمة بالفعل، وليست محتملة الوقوع، وهو أن تكون المصلحة محققة غير محتملة، وذلك بأن يكون حق رافع الدعوى قد اعتُدي عليه بالفعل، أو حصلت منازعة بصددها، فيتحقق بذلك الضرر الذي يسوغ الالتجاء إلى القضاء، وذلك كأن يمتنع المؤجر عن تسليم الأجرة للمؤجر[٢].

وأما المصلحة المحتملة بأن يكون لم يُعتدَ على حق رافع الدعوى، ولكن كان من المحتمل أن يتعرض للاعتداء؛ فالأصل في قانون المرافعات أن الدعوى لا تُقبل في هذه الحالة، كأن يرفع الأولاد أو الزوجة دعوى صيانة مال الوالد أو الزوج، فإنها غير مقبولة؛ لأن مصلحتهم في حفظ المال مصلحة محتملة؛ إذ قد يرثون، وقد يموتون قبل الوالد أو الزوج[٣].

٢- أن تكون المصلحة قانونية: أي: أن تستند المصلحة إلى حق أو مركز قانوني، وذلك لتقريره، أو رد اعتداء عنه، أو التعويض عن ضرر أصابه[٤].

٣-أن تكون المصلحة حالة: أي: ليست مؤجلة، والغرض من هذا الشرط هو استبعاد دعوى الدين المؤجل؛ فإن القوانين تكاد تجمع على بطلانها[٥].

---

(١) ينظر: كشاف القناع على متن الإقناع: البهوتي منصور بن يونس الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، بيروت، دار الكتب العملية، د.ط، د.ت، ١٩٤/٤، الفروق ٧٢/٤، تبصرة الحكام ١٢٧/١.

(٢) ينظر: المرافعات المدنية والتجارية، محمد فهمي، ص٣٦١، نظرية الدعوى، ص٣٠٩.

(٣) ينظر: أصول المرافعات أحمد مسلم، ص٣١٤-٣١٥، نظرية الدعوى ٣٠٩.

(٤) ينظر: المرافعات المدنية والتجارية، الدكتور أحمد أبو الوفا، القاهرة، مطبعة دار المعارف، ط.٢، ١٩٥٥م، ص١٠١.

(٥) ينظر: أصول المرافعات المسلم، ص٣٢٣، نظرية الدعوى، ص٣٢٦.

٤- أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة[١]: "وهو أن الشخص الذي يقيم الدعوى ينبغي أن يكون قد تضرر من تعرض وقع على حق خاص به، وأن يطلب إزالة هذا التعرض، أي: أن تكون الدعوى مرفوعة باسم صاحب الحق المعتدى عليه المطلوبة حمايته"[٢].

ثانيًا: شرط الإلزام: وهو أن يكون المدعى فيه شيئًا ملزمًا للمدعى عليه على فرض ثبوت الدعوى، ولذلك لا تصح الدعوى بما يكون المدعى عليه مخيرًا فيه بين إقراره وإبطاله، كدعوى الهبة غير المقبوضة؛ لأنها -على فرض ثبوتها ببينة أو بإقرار المدعى عليه- لا تفيد المدعي؛ لأن الباب مفتوح للخصم في الإفلات من نتائج الدعوى بالرجوع عن هبته[٣].

ويرى الباحث أن هذا الشرط هو نتيجة منطقية لشرط المصلحة المشروعة، فقد سبق في الشرط السابق ذكر أن تكون المصلحة معتبرة شرعًا توجب حقًا، وهو الذي يمكن التعبير عنه بالإلزام، ولذلك نرى أن بعض الفقهاء لا يجعلون هذا الشرط ضمن شروط الدعوى[٤].

ثالثًا: شرط المعلومية: وهو أن يكون المدعى فيه معلومًا، فلابد أن يمكن تميزه في ذهن المدعي، والمدعى عليه، والقاضي؛ وذلك لأن المقصود بالدعوى هو إصدار الحكم فيها، والمراد من المحكم الفصل في الخصومة بإلزام المحقوق برد الحق إلى

---

(١) ينظر: الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، الدكتور رزق الله أنطاكي، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، د.ط، ١٣٧٧هـ، ص١٣٨، وينظر: الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، الدكتور عبدالمنعم الشرقاوي، القاهرة، مكتبة النهضة، د.ط، ١٩٥٤م، ص٣٧.

(٢) نظرية الدعوى محمد ياسين، ص٣٢٩.

(٣) ينظر: مواهب الجليل ١٢٥/٦، العناية شرح الهداية ١٣٧/٦، وينظر: كذلك نظرية الدعوى، ص٢٩٨.

(٤) وهو ما أورده بعض الفقهاء في كتب القضاء من شروط الدعاوى كتبصرة الحكام ١٢٦/١، وكذلك الفروق ٧٢/٤.

صاحبه، ولا إلزام مع الجهالة، وبناءً عليه لا يصح الحكم بما لا إلزام فيه، وهكذا لا يتحصل المقصود الدعوى دون علم بالمدعى فيه[١].

ومع ذلك فإن من الفقهاء من يرى غير ذلك، فقد ذهب قاضي زاده[٢] من الحنفية إلى أنه لا يشترط ذلك[٣]، فقد ذكر: "أن عدم تحقق الإلزام في المجهول ممنوع؛ إذ قد تقرر في كتاب الإقرار أن الإقرار بالمجهول صحيح، وقد مر في صدر كتاب الدعوى أن حكم الدعوى الصحيحة وجوب الجواب على الخصم إما بالإقرار، وإما بالإنكار، فعلى تقدير إن أجاب الخصم بالإقرار يمكن الإلزام عليه في المجهول أيضًا؛ لكونه مؤاخذًا بإقراره؛ فينبغي أن تصح الدعوى فيه أيضًا؛ لظهور فائدتها على تقدير الجواب بالإقرار.

وبالجملة إن الإلزام كما يتحقق بواسطة حجة البينة كذلك يتحقق بواسطة حجة الإقرار، فإن لم يتصور الأول في دعوى المجهول يتصور الثاني فيها؛ فلا يتم المطلوب. لا يقال: إقرار الخصم محتمل، لا محقق، فلا يتحقق الإلزام في دعوى المجهول، بل يحُتمل؛ لأنا نقول: المراد بتحقق الإلزام الذي عد فائدة الدعوى إمكان تحققه دون وقوعه بالفعل، وإلا يلزم ألا تتحقق الفائدة في كثير من دعاوى المعلوم

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٢٢/٦، ينظر: تبصرة الحكام ١٤٤/١، أسنى المطلب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، ٩٦/٤، المغني ٧٤/١٠.

(٢) هو: شمس الدين أحمد بن محمود، المعروف بقاضي زاده الرومي، أحد كبار فقهاء الحنفية وقضاتها، له من المؤلفات: كتاب نتائج الأفكار في تكملة فتح القدير، توفي سنة ٩٨٨هـ. ينظر: كتاب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، (ت:١٣٩٩هـ)، تحقيق محمد شرف الدين، بيروت دار إحياء التراث، د.ط، د.ت، ١٨٣/٤.

(٣) وقد قال بمثل ذلك مجموعة من العلماء في شتى المذاهب، كالقرافي، والمازري، نقلًا عنه في تبصر الحكام، والباسطي في شرح الخرشي، والحطاب في مواهب الجليل.

أيضًا، كما إذا عجز المدعي عن البينة ولم يقر الخصم بما ادعاه، بل أنكر، وحلف، إذن حينئذٍ لا يقع الإلزام بالفعل قطعًا"[١]. واختار مثل ذلك من المالكية القرافي[٢].

وقد أجيب على ما ذهبوا إليه من استدلالهم بالإقرار أن الإقرار يوجب الحق بنفسه، ولا يحتاج إلى قضاء[٣]، ومع ذلك فقد استثنى من اشترط العلم في المدعى فيه بعض الحالات، كجواز الوصية بالمجهول، وكذلك الإبراء العام[٤]، وقد أبانوا في كل نوع من أنواع الدعوى كيف يمكن العلم بالمدعى فيه.

وأما أهل القانون فهم يرون أن الدعوى حق يمنح صاحبه سلطة اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه أو استردادها، فوجود الدعوى بهذا المعنى وصحتها لا يتوقفان على العلم بالمدعى به، فهي كحق موجودة قبل علم القاضي والخصم بها، إلا أنهم يشترطون في صحيفة الدعوى ما يشبه في مجمله شرط المعلومية في الفقه الإسلامي؛ وذلك لأنه ينبغي أن يكون لدى المدعى عليه صورة وافية عن المطلوب منه؛ ليتمكن من إعداد دفاعه على أساس معين، ولكي يقطع عليه العذر في تأخير إبدائه[٥].

رابعًا: احتمال ثبوت المدعى به: وذلك بأن يكون المدعى فيه محتمل الثبوت عقلًا، وعادةً، **واختلف أصحاب المذاهب الأربعة في مضمون هذا الشرط:**

---

(١) نتائج الأفكار في تكملة فتح القدير، لقاضي زاده، الكتاب مطبوع في ذيل كتاب فتح القدير لابن الهمام، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ١٥٨/٨.

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن البهنسي المصري، شهاب الدين، المعروف بالقرافي، أحد كبار علماء المالكية، قال عنه ابن فرحون: بلغ الغاية القصوى، فهو الإمام الحافظ والبحر اللافظ، المفوه المنطيق، والآخذ بأنواع الترصيع والتطبيق، دلت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده جمع، فأوعى وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، له من المؤلفات: كتاب الفروق، والذخيرة، توفي سنة ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق: محمد أبو النور، القاهرة، دار التراث، د.ط، د.ت، ٢٣٦/١.

(٣) طرق القضاء ١٥٥/١.

(٤) ينظر: قرة عيون الأخيار، محمد علاء الدين عابدين، (ت:١٣٠٦هـ)، المكتبة العثمانية، د.ط، ١٣٧٧هـ، ٣٩٩/١.

(٥) ينظر: المرافعات المدنية والتجارية أبو الوفا، ص٤١٢، نظرية الدعوى، ص٣٦٢.

فذهب الحنفية إلى أنه لا تصح الدعوى بما يستحيل ثبوته في العقل أو العادة؛ وذلك لتيقن كذب الدعوى في المستحيل العقلي، وظهور كذبها في المستحيل عادةً، ومثال ذلك المستحيل عقلًا: أن يدعي شخص بنوة من هو أكبر من سنًا، أو من هو مساوٍ له في العمر، فهذه الدعوى غير مسموعة، ولا يُلتفت إليها؛ لأن ذلك يستحيل ثبوته عقلًا، ومثال المستحيل عادةً: أن يدعي من هو معروف بالفقر أنه أقرض خصمه الغني مالًا كثيرًا؛ إذ يستحيل عادةً أن مثل هذا المدعي يكون مالكًا للمبلغ المدعى به(١).

وذهب المالكية إلى أنه لا يتعارض المدعى به في الدعوى مع العرف والعادة، فأما كون المدعى به ممكنًا في العقل فإنه لا شك أن المالكية يشترطونه من باب أولى، لا يثبت في العرف والعادة إلا ما كان ممكنًا عقلًا(٢).

وذهب الشافعية إلى اشتراط أن يكون المدعى به محتمل الثبوت في العقل، وأما دعوى المستحيل في العرف والعادة ففيه تفصيل، فقد فرقوا بين ما هو مستحيل في العرف والعادة، وما ليس بمستحيل فيهما، ولكنه بعيد الوقوع، فالأول لا تُقبل الدعوى فيه، والآخر تُقبل(٣).

وذهب الحنابلة إلى أن المدعى به يجب ألا يتعارض مع العرف والعادة، مستدلين في ذلك على ما جاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: **((ما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سيئًا فهو عند الله**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦/٢٢٤.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام ١/١٢٩.

(٣) ينظر: أدب القضاء، ابن أبي الدم، الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات (المعروف بأدب القضاء): أبو إسحاق شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ابن أبي الدم، (ت:٦٤٢هـ)، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، بيروت، دار الفكر، ط.٢، ١٤٠٢هـ، ص ١٢٥ وما بعد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، (ت:٦٦٠هـ)، القاهرة، دار الشرق، د.ط، ١٣٨٨هـ.

سيء))[١]، ففي الحديث دعوى إلى وجوب اعتبار العرف السائد بين المسلمين؛ لأنهم لا يتفقون إلا على ما يرضاه الله –تعالى[٢].

وخلاصة القول إنهم متفقون على اشترط احتمال ثبوت المدعى عليه، إلا أن الشافعية قد فرقوا بين ما يستحيل وقوعه مطلقًا، وما هو بعيد الوقوع، ولكنه غير مستحيل.

وبعد إيضاح ما سبق من شروط الدعوى القضائية لدى الفقهاء وأهل القانون فإنه **يمكن تحديد شروط الدعوى التجارية** وفقًا للتقسيم الآتي:

أولا: شروط المدعي:

سبق في هذا المطلب بيان الشروط اللازم توافرها في المدعي كي تصح دعواه، وقد خلصنا في ذلك إلى شرطين –الأهلية، والصفة.

فأما شرط الأهلية في المدعي في الدعوى التجارية فهي ذات ما يستلزم في أي نوع من أنواع الدعوى المدنية الأخرى، فيستلزم لأهليته صلاحيته للقيام بعمل ما وصدوره عنه على الوجه المعتبر شرعًا، وقد تزيد الأهلية في الدعوى التجارية عن مفهومها السابق، وذلك بأن يُستلزم في المدعي أن يكون عالمًا بأحوال العمل التجاري محل النزاع، رشيدًا في تصرفاته بما يضمن له أو من يمثله حسن المآل، وعدم الإضرار؛ وذلك ليتوافق مع الطبيعة التي تحف الدعوى التجارية.

وأما شرط الصفة في المدعي –بالإضافة إلى ما سبق بيانه– فإنه في كثير من الأحيان يكون المدعي في الدعوى التجارية شخصية اعتبارية[٣]، ليست طبيعية،

---

(١) المستدرك، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١١هـ، كتاب معرفة الصحابة –رضي الله عنهم، حديث رقم ٤٤٦٥، ٨٣/٣، وصححه الذهبي.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية ٧٩/١.

(٣) الكيان المستقل عن مجموعة الأشخاص والأموال المؤسسة له، لتحقيق غرض معين، ومعترف له بالشخصية القانونية المقررة للإنسان إلا ما كان منها متصلًا بصفته الطبيعية، وذلك لإضفاء الصفة الشرعية اللازمة على تصرفاتها، حيث تعتبر كيانا له شخصية مستقلةأ وذمة ماليةأ وتتحمل=

ولكون هذه الشخصية الاعتبارية لا تمثل نفسها فإنه يُستلزم أن يكون لها الممثل النظامي الذي يُعد كالشخص الطبيعي للشخصية الاعتبارية، وقد جاء مثل هذا في كلام الفقهاء في معرض كلامهم عن الأوقاف –والتي تُعتبر شخصية معنوية: أن الخصم في الدعاوى الصادرة من الوقف، أو عليه هو المتولي لشئون هذا الوقف، سواء كانت الدعوى متعلقة برقبة الوقف، أم غلته، والمستحق في الغلة لا يكون خصمًا سواء، أكان مدعيًا أم مدعى عليه، حتى لو انحصر الاستحقاق فيه(١).

لذا فقد وضع المنظم السعودي للمثل النظامي بعض الشروط الشكلية، ونصت المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة على أنه: (للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم حق الترافع عن الغير أمام المحاكم، أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة (الأولى) من هذا النظام، واستثناء من ذلك يُقبل للترافع عن الغير من يأتي: ج– الممثل النظامي للشخص المعنوي).

وقد بينت اللائحة الثالثة عشرة من المادة ذاتها بعض الأحكام المتعلقة بذلك: (١٣/١٨– يُعد في حكم الممثل النظامي للشخصية المعنوية الخاصة –بعد الترخيص لهم من الإدارة– موظفو الإدارة القانونية لدى الشخصية المعنوية الخاصة بموجب وكالة من صاحب الصلاحية)؛ ولذا يمكن القول بأن من شروط المدعي في الدعوى التجارية **صحة التمثيل النظامي**.

ثانيًا: شروط المدعى عليه:

يُشترط في المدعى عليه في الدعوى التجارية ما يُشترط في المدعى عليه في الدعوى القضائية من أهلية، وصفة، ومعلومية، وتعين.

الالتزامات المنسوبة إليها وحدها دون مؤسسيها، والشخصيات الاعتبارية إما أن تكون عامة، مثل الدولة، وما يتفرع عنها من جهات إدارية، وإما خاصة، مثل الشركات التجارية، والجمعيات الخيرية، ويطلق على الشخص الاعتباري الشخص المعنوي أو الحكمي.

(١) ينظر: تحفة المحتاج ٢٩٩/١٠.

أما شرط الأهلية فإنه يزيد فيه أهلية **الرشد التجاري**، وهي قدرة المرء وصلاحيته على مباشرة التصرفات القانونية والأعمال التجارية عرفًا[١]؛ إذ أن مباشرة الأعمال التجارية تُعد من التصرفات القانونية التي تستلزم الأهلية اللازمة للقيام بها.

وقد ربط المنظم السعودي أحكام الأهلية التجارية بالسن، وبما قد يعتري الشخص من عوارض قد تحد من أهليته، فيكون ناقصا الأهلية أو عديمها؛ ولذلك فالمعنيون بالأهلية التجارية هم التجار والأفراد، وليس الشركات، وتختلف هذه الأهلية بحسب ما إذا كان الفرد راشدًا أو قاصرًا، وبالتالي فإن الآثار المترتبة عليه مختلفة.

أهلية الرشد: لم يتضمن نظام المحكمة التجارية أية قواعد خاصة بالأهلية سوى ما جاء في المادة الرابعة منه، والتي تنص على ما يأتي: (كل من كان رشيدًا أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يمارس مهنة التجارة بأنواعها)، ففرَّق المنظم السعودي بين الرشيد ومن بلغ سن الرشد، وسن الرشد في المملكة هو ثمانية عشر سنة[٢]، والشخص الرشيد هو الشخص الذي يتمتع بكامل قواه العقلية، بمعنى: ألا يكون مصابًا بعارض من عوارض الأهلية، كالجنون، أو العته، أو السفه، أو الغفلة، ويجب التفريق هنا بين الأهلية التجارية وحظ مباشرة التجارة بالنسبة لبعض الأشخاص، فالأول يترتب على عدم تحققه بطلان التصرف، أما الثاني فلا أثر له على صحة التصرف، فعديم الأهلية لا يكتسب صفة التاجر، بينما الآخر –وهو المحظور من ممارسة التجارة، كالموظف العام– فإنه يُعد تاجرًا مكتسبًا للأهلية التجارية، مرتبًا عليها آثارها القانونية دون الإخلال بمسئوليته في مخالفته للحظر[٣].

أهلية القاصر: القاعدة العامة هو أنه لا يجوز لمن لم يبلغ سن الثامنة عشر أن يمارس الأعمال التجارية، أو أن يُعد تاجرًا، وذلك بمقتضى المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية، وبطبيعة الحال تسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق

---

(١) ينظر: القانون التجاري السعودي الغامدي، ص١٠٣.

(٢) قرار مجلس الشورى رقم ١١٤ وتاريخ ١٣٧٤/١١/٠٥هـ.

(٣) ينظر: القانون التجاري السعودي الغامدي، ص١٠٤، القانون التجاري السعودي، زياد بن أحمد القرشي، الرياض، دار حافظ، ط.٣، ١٤٤٠هـ، ص٦٦.

بالأهلية الشرعية، فيجوز لوليه أن يأذن له بالاتجار إذنًا مطلقًا يشمل كافة الأعمال التجارية، أو إذنًا مقيدًا بنوع معين من الأعمال، ولكن ليس للولي أن ينشئ للقاصر تجارة جديدة، وإنما له الاستمرار في فيما آل للقاصر من تجارة، ومن ذلك ما سمحت به المادة ٣٧ من نظام الشركات من إمكانية النص في عقد شركة التضامن على استمرار الشركة مع ورثة أحد الشركاء، وإن كانوا قصرًا، على ألا يُسأل هؤلاء الشركاء عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم من نصيب مورثهم في الشركة[١].

وأما فيما يتعلق بصفة المدعى عليه فإن المنظم السعودي قد أعرب عن رأيه في اشتراط صفة التاجر[٢] في المدعى عليه في الدعاوى التجارية، وذلك من خلال استقراء المواد المنظمة لاختصاصات المحكمة التجارية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، والمادتان الأولى والثانية من نظام المحكمة التجارية، وكذلك المحضر الصادر من المجلس الأعلى للقضاء المبين فيه اختصاص المحاكم والدوائر التجارية[٣]، ولم يشترط المنظم السعودي في انعقاد صفة التاجر في المدعى عليه أن يكون مقيدًا نظامًا، وقد أبانت ذلك المادة الأولى من المحضر المذكور آنفًا، والتي تنص على: (تُعد المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية المرجع في تحديد صفة التاجر، ولا يُعد وجود الترخيص بمزاولة التجارة أو العمل التجاري أو عدم وجوده وصفًا مؤثرًا في إثبات صفة التاجر أو نفيها، ومع عدم الإخلال بالالتزامات التي ترتبها الأنظمة على التاجر والعقوبات المقررة لذلك).

ثالثًا: شروط المدعى به:

يُشترط في المدعى فيه في الدعوى التجارية أن تكون فيه مصلحة شرعية، وأن يكون ملزمًا شرعًا ونظامًا، إلا أنه في بعض الدعاوى التجارية قد لا يكون الإلزام

---

(١) ينظر: القانون التجاري السعودي، زياد بن أحمد القرشي، ص٦٦.

(٢) عرف نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ التاجر بأنه: (من اشتغل بالمعاملات التجارية، واتخذها مهنة له)، وسيأتي -إن شاء الله -تعالى- مزيد بيان لصفة التاجر، وكيفية اكتسابها.

(٣) المحضر رقم ٢٨٢٦، وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩هـ.

فعليًا، كدعوى إثبات تعدي الممثل النظامي، كمدير الشركة للجهات الاعتبارية، وإنما يمكن التعبير عن الإلزام هنا بأنه إلزام معنوي يترتب عليه لاحقًا ثبوت آثار التعدي أو التفريط، ويُبنى عليه أن يتحمل المتعدي أو المفرط تبعات تعدي النظام وآثاره(١)، ويُشترط كذلك أن يكون المدعى فيه معلومًا بغير جهالة، وأن يكون محتمل الثبوت عقلًا وعادةً(٢).

وكذلك يُشترط فيه أن يكون مما عده المنظم السعودي من الأعمال التجارية عادةً(٣)، أي: أن يكون المدعى فيه –محل النزاع– عملًا تجاريًا، ويظهر هذا الشرط جليًا في إرادة المنظم السعودي بإصداره لنظام المحكمة التجارية، والذي بيَّن فيه الأعمال التجارية، وكذلك ما نصت عليه المادة الخامسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية: (٣٥- تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي: أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التاجر. ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية. ج- المنازعات التي تحدث بين الشركاء. د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم. هـ- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم. و- المنازعات التجارية الأخرى).

وتخرج بذلك الأعمال المهنية، وهي "الأعمال التي يمارسها الشخص لحسابه على سبيل الاحتراف، استنادًا إلى خبرة، أو تأهيل، أو ملكة، أو مهارة دون ارتباط بعقد عمل مع المستفيد يخضعه لتبعيته ومسئوليته وإشرافه"(٤)، وهو ما أشارت إليه

---

(١) ينظر: نظرية الدعوى ياسين، ص٢٩٨-٣٣٠.

(٢) وهذه الشروط الأربعة هي ذاتها شروط المدعى فيه في الدعاوى المدنية، وأما شرط أن يكون محتمل الثبوت فإن الأرجح في الأعمال التجارية هو ما ذهب إليه الجمهور من لزوم أن يكون محتمل الثبوت عقلًا وعرفًا؛ لأن كثيرا من الأعمال التجارية، والتي يكون مدار النزاع عليها يدور حكمها وجودًا وعدمًا مع أعراف التجار.

(٣) وهي الأعمال التي امتهنا التجار، واتخذوها مهنة وحرفة لهم.

(٤) المادة الأولى من نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ.

المادة الثامنة من محضر اختصاص المحاكم التجارية، والتي نصت على: (لا تكتسب الشركة صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاولة عمل تجاري، ولو كانت خاضعة لنظام الشركات، وذلك كالشركات التي غرضها مزاولة أي من الأعمال التالية: (المستشفيات – التعليم– الاستشارات الهندسية–المحاسبة–تقديم خدمات الحجاج– خدمات التخليص الجمركي– الشركات الزراعية) ونحوها؛ لذا فإن الدعاوى لا تدخل في اختصاص المحاكم التجارية وفقًا للفقرتين (أ–ب) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية[1]، إلا إنه في حال قيام الشركة بمزاولة عمل تجاري فإنها تكتسب صفة التاجر في حدود ذلك العمل، وبالتالي تقام الدعاوى عليها إذا كانت متعلقة بذلك العمل لدى المحكمة التجارية، ومن ذلك قيام المستشفى بمزاولة نشاط توريد أدوية لأجل بيعها على الغير، أو قيام الشركة الزراعية باستيراد البذور من أجل بيعها على الغير، فالدعاوى المقامة على المستشفى أو الشركة الزراعية بشأن هذا التعامل من اختصاص المحاكم التجارية).

(١) م٣٥: تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي: أ– جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التاجر. ب– الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.

المطلب السادس

أنواع الدعاوى التجارية

تتحدد أنواع الدعاوى التجارية بمعرفة المواد المنظمة لذلك، فالمرجع الرئيس في تحديد ذلك هو نظام المرافعات الشرعية، وعلى سبيل الخصوص المادة الخامسة والثلاثون[١] منه، وكذلك محضر اختصاص المحكمة التجارية[٢] الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، وتحدد أنواعها كذلك بمعرفة الأعمال التي عدها المنظم السعودي أعمالًا تجارية، وجعل لها الصفة التجارية، ويمكن ذكرها فيما يلي:

أولًا: المنازعات التجارية الأصلية والتبعية: وهذا النوع إما أن يكون نزاعًا بين التجار، أو يكون نزاعًا ضد تاجر بسبب الأعمال التجارية الأصلية والتبعية، وكذلك دعاوى الضرر الناشئة عن هذه الأعمال[٣].

الأعمال التجارية الأصلية: وهي الأعمال التي تُعتبر تجارية لذاتها بصرف النظر عن صفة الشخص القائم بها، وتشمل هذه الأعمال فئتين: الأولى: الأعمال التجارية المنفردة، وهي التي تُعتبر تجارية، حتى لو وقعت مرة واحدة، والثانية: المقاولات التجارية، حيث لا تكتسب الأعمال الصفة التجارية إلا إذا تمت على وجه المقاولة،

---

(١) ٣٥- تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي: أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التاجر. ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية. ج- المنازعات التي تحدث بين الشركاء. د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم. هـ- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم. و- المنازعات التجارية الأخرى.

(٢) محضر اللجنة المشكلة برقم ٢٨٢٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩هـ والمبلغ بالتعميم رقم ٩٧٩/ب وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢هـ.

(٣) الفقرة أ وب من المادة ٣٥ من نظام المرافعات الشرعية، البند سابعًا من محضر اللجنة المشكل بقرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٨٢٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩هـ.

وقد أبانت المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية تعددًا للأعمال التجارية جمعت فيه الأعمال التجارية المنفردة، والمقاولات[١].

١- الأعمال التجارية المنفردة:

تندرج تحتها مجموعة من الأعمال تُعد بطبيعتها أعمالًا تجارية منفردة، وهي:

(أ) **الشراء لأجل البيع:** تُعتبر عملية الشراء لأجل البيع أهم وأكثر وسائل تبادل الثروات وتوزيعها شيوعًا، وتُعتبر تجارية، حتى لو وقعت مرة واحدة، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على أنه يُعد عملًا تجاريًا كل شراء بضاعة، أو أغلال من مأكولات وغيرها، لأجل بيعها بحالها، أو بعد صناعة وعمل فيها، ومفاد ذلك أن عملية الشراء لأجل البيع تُعد تجارية بتوافر أربعة شروط، الأول: أن يكون هناك شراء، والثاني: أن يقع الشراء على منقول، والثالث: أن يكون الشراء لغرض إعادة البيع، والرابع: أن يكون البيع قد تم لتحقق الربح[٢].

(ب) **الأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية:** الأوراق التجارية هي محررات مكتوبة وفق أشكال حددها النظام، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقًا محله مبلغ نقدي واجب الدفع بمجرد الاطلاع أو ميعاد معين، والأوراق التجارية في القانون التجاري السعودي هي: الشيك، والكمبيالة، والسند لأمر، فجميع الدعوى المتعلقة بموضوع هذه السندات هي أعمال تجارية على من يرى أن الأوراق التجارية تكتسب الصفة التجارية بمجرد تحريرها[٣].

---

(١) ينظر: القانون التجاري السعودي، الغامدي، ص٥٧، القانون التجاري السعودي، القرشي، ص٣٥، مبادئ القانون التجاري السعودي، عدنان العمر وخالد عبدالتواب ونزار الحمروني، الرياض، مكتبة الرشد، ط.١، ١٤٣٥هـ، ص٨٥.

(٢) ينظر: القانون التجاري السعودي، الغامدي، ص ٥٨، القانون التجاري السعودي، القرشي، ص٣٦، مبادئ القانون التجاري، ص٨٦.

(٣) ينظر: مبادئ القانون التجاري، ص٤٢، القانون التجاري، الغامدي، ص٦٤، القانون التجاري، القرشي، ص٦٤.

(ج) **عمليات الصرافة والبنوك:** فالصرافة هي مبادلة نقود بنقود من عملة أخرى، والبنوك هي منشآت اقتصادية مخصصة، تعمل في إدارة الأموال حفظًا، وإقراضًا، واستثمارًا، فهي أماكن التقاء عرض الأموال بالطلب عليها، فهذه الأعمال هي أعمال تجارية بالنسبة للبنوك في جميع الأحوال(١)، وأما بالنسبة للشخص الذي يتعامل مع البنوك، فإن كان تاجرًا؛ فجميع الأعمال تُعد تجارية، وإن كان مدنيًا تُعد أعماله مدنية، ولا تُعد تجارية إلا إذا أراد من عملياته أعمالًا تجارية، فتُعد في حقه عملًا تجاريًا كذلك(٢).

(د) **السمسرة:** وهي قيام الشخص بالتقريب بين المتعاقدين ليبرما عقدًا؛ نظير حصوله على عمولة، تكون عادةً نسبة من الصفقة، وهذا الشخص هو السمسار، أو الدلّال الذي يقتصر عمله –عقده– على التقريب بين شخصين في عملية تعاقدية، وقد نصت الفقرة ج من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على أن عمل السمسار هو من الأعمال التجارية، سواء أكان السمسار محترفًا، أم غير محترف، وسواء أكان التوسط في إبرام صفقة مدنية، أم تجارية، ففي كل الأحوال هي عملية تجارية بنص النظام، أما بالنسبة لأطراف الصفقة المتعاملين مع السمسار فالأمر يتوقف على ما إذا كانت لهم صفة التاجر، أو لا، وعلى طبيعة الصفقة المراد إبرامها ما إذا كانت مدنية، أو تجارية(٣).

(هـ) **أعمال التجارية البحرية:** تُعد أعمال التجارة البحرية من الأعمال التجارية المنفردة وفقًا لما نصت عليه الفقرة هـ من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، وقد أبانت ذات المادة بعضًا هذه الأعمال، وهي:

– بناء السفن، وإصلاحها، وصيانتها.

– شراء، أو بيع، أو تأجير، أو استئجار السفن.

---

(١) قرار هيئة التدقيق التجاري رقم ١١٥/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ.

(٢) ينظر: مبادئ القانون التجاري، ص٤٥، القانون التجاري، الغامدي، ص٦٨، القانون التجاري، القرشي، ص١٠٢.

(٣) المراجع السابقة.

- بيع وشراء معدات، أو أدوات، أو مواد تموين السفن.
- استخدام العاملين، أو الملاحين، أو غيرهم من العاملين في السفن.
- عمليات الاقتراض التي تتم بضمان السفينة، أو ضمان حمولتها.

ومع ذلك فإن التعداد الوارد في المادة السابقة هو على سبيل المثال لا الحصر، بدليل أن الفقرة هـ اختتمت عبارة وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية، وتُعتبر أعمال التجارة البحرية بالنسبة لصاحب السفينة أو مجهزها من الأعمال التجارية المنفردة التي تخضع للقانون التجاري، بغض النظر عن صفة القائم عليها، سواء أكان تاجرًا، أم مدنيًا، ولو تم القيام بذلك مرة واحدة، وفي المقابل بالنسبة لمن يعمل مع صاحب السفينة أو مجهزها فالعمل بالنسبة له يتوقف على صفته إن كان تاجرًا، أو غير تاجر، وعلى طبيعة العملية بالنسبة له(١).

٢- المقاولات التجارية:

نص نظام المحكمة التجارية على مجموعة من الأعمال إلى جانب الأعمال التجارية المنفردة، واشترط لاعتبار تلك الأعمال تجارية أن تكون قد تمت على وجه المقاولة، ولم يشر النظام إلى المراد بالأعمال عن طريق المقاولة، إلا أن أهل القانون عرَّفوها على أنها تعني: تكرار القيام بالعمل على نحو متصل، على أن يتم هذا العمل المتكرر في إطار تنظيم سابق يتمثل في مجموعة من الوسائل المادية والقانونية اللازمة لممارسة النشاط، كاستخدام العمال، وجمع مواد الإنتاج، والاستقرار في مكان معين للقيام بهذا العمل المتكرر(٢).

وقد أبان نظام المحكمة التجارية مجموعة من الأعمال التي عدها من الأعمال التجارية عن طريق المقاولة، وهي:

---

(١) ينظر: المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ، القانون التجاري السعودي، القرشي، ص٤٦، مبادئ القانون التجاري، ص١٠٤، القانون التجاري السعودي، الغامدي، ص٧٠.

(٢) القانون التجاري السعودي القرشي، ص٤٧.

- **مقاولة الصناعة**[١]: يُقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية، أو نصف المصنوعة إلى مواد نصف مصنوعة، أو تامة الصنع على أن تكون صالحة لإشباع الحاجات الإنسانية، كتحويل القطن إلى خيط، وقد اكتفى النظام التجاري السعودي بذكر الصناعة في الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، ومع ذلك فإن مختلف صور الصناعة من إنتاج، وتحويل، وإصلاح تُعد عملًا تجاريًا متى تمت على وجه المقاولة، ولا يُشترط في هذه الصناعات سوى توفر الوسائل المادية والبشرية الكافية لمباشرة العمليات الصناعية، بما يحقق الاحتراف والتكرار بقصد المضاربة والربح، فإن انتفت هذه المقومات لا يُعد العمل مقاولة، وبطبيعة الحال لا يُعد عملًا تجاريًا، بل هو مدني، كأعمال الحرفيين –الخياطة والحدادة[٢].

- **مقاولة التوريد**[٣]: هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص بتقديم بضائع، أو خدمات لمصلحة شخص آخر بصورة منتظمة ومستمرة لفترة زمنية معينة، مقابل أجر، أو ثمن متفق عليه، يتعهد المورد له بدفعه للمورد[٤]، ومن ذلك توريد الأغذية إلى المدارس، وتزويد الكهرباء، وتوريد الوقود للمحطات، فهذه الأعمال هي أعمال تجارية على سبيل المقاولة[٥].

- **مقاولة الوكالة بالعمولة**[٦]: هو عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يجري باسمه تصرفًا قانونيًا لحساب الموكل في مقابل أجر يُسمى العمولة، فالوكيل بالعمولة هو

(١) الفقرة أ من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية.

(٢) ينظر: مبادئ القانون التجاري السعودي، ص١٠٧، القانون التجاري السعودي، الغامدي، ص٧١-٧٢.

(٣) الفقرة ب من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية.

(٤) ينظر: القانون التجاري، رضا عبيد، القاهرة، مركز جامعة القاهرة، د.ط، ٢٠٠١م، ص٢٧١.

(٥) ينظر: القانون التجاري السعودي، القرشي، ص٤٨.

(٦) الفقرة ب من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية.

شخص يباشر التصرفات القانونية باسمه الشخصي لحساب شخص آخر يُسمى الموكل بمقتضى عقد الوكالة بالمعمولة[١].

ويختلف الوكيل بالعمولة عن الوكيل العادي في أن الوكيل العادي يبرم العقد باسم موكله، ولحساب موكله، ولذلك فإن ما ينشأ من عقد الوكالة العادي من حقوق أو التزامات يضاف إلى الموكل، وفي المقابل فإن الوكيل بالعمولة يبرم العقد باسمه الخاص، ولكن لحساب موكله، فإذا اشترى الوكيل بالعمولة سلعة لحساب شخص آخر فإنه يشتريها باسمه الخاص، ولا يظهر اسم الموكل في العقد، ويكتسب الوكيل بالعمولة الحقوق الناشئة عن العقد، وتُعد مقاولة الوكالة بالعمولة تجارية مهما كانت طبيعة الصفقة التي يبرمها الوكيل، فقد تكون مدنية بالنسبة إلى الموكل، أو إلى الغير الذي يتعامل مع الوكيل، أو بالنسبة إليهما معًا، ومع ذلك تظل للوكالة صفتها التجارية؛ لأن أعمال الوكالة بالعمولة أساسها احترافية القيام بهذه الأعمال، وليس طبيعة هذه الأعمال[٢].

- **مقاولة النقل**[٣]: عقد النقل هو اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل بأن يقوم بوسائله الخاصة بنقل أشخاص أو أشياء من مكان لآخر مقابل أجرة متفق عليها، فالنقل يرد على البضائع، أو على الأشخاص، وهذه المقاولة هي أهم العقود التجارية؛ لأن النقل هو وسيلة تداول الثروات، وقد نصت الفقرة ب من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على تجارية كل مقاولة أو عمل يتعلق بالنقل برًا، أو بحرًا؛ لذا لا تُعد عمليات النقل تجارية وفقًا لهذا النص إلا إذا تمت على وجه المقاولة، أي: باشرها الشخص على سبيل الاحتراف، وعليه فإنه لا يُعد تجاريًا قيام الشخص بعملية نقل منفردة، أو بشكل متقطع لا يتسم بالاستمرار والانتظام أو على سبيل التبرع، كما تُعد مقاولة النقل تجارية دائمًا بالنسبة للناقل، أيًا كانت صفة القائم بالنقل فردًا، أو شركة

(١) ينظر: القانون التجاري رضا عبيد، ص٤٠٠.

(٢) ينظر: مبادئ القانون التجاري، ص١١١.

(٣) الفقرة ب من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية.

خاصة، أو مؤسسة عامة، أما بالنسبة للأطراف الآخرين –الراكب، أو الشاحن– فلا يُعد النقل تجاريًا إلا إذا كان تاجرًا، وكان النقل متعلقًا بتجارته[١].

- **مقاولة المحلات والمكاتب التاجرية**[٢]: وهي التي تقوم بتقديم خدمات متنوعة للجمهور مقابل أجر معين، ومن أمثلة ذلك: المكاتب التي تقوم بإدارة أملاك الغير وتحصيل الديون، وبذلك تُعد الأعمال التي تقوم بها هذه المكاتب تجارية متى تمت على سبيل المقاولة، وبصرف النظر عن طبيعة العمل أو الخدمة التي تقدمها، مدنية كانت، أو تجارية، وتطبيقًا لذلك فإن أعمال هذه المكاتب تُعد تجارية، ولو كانت متعلقة بإدارة، أو بيع، أو تأجير العقارات، وإضفاء الصفة التجارية على نشاط المكاتب يرجع إلى أنها تقوم بأعمال الوساطة بقصد الربح، فضلًا عن رغبة المنظم في حماية عملاء هذه المكاتب بعد إسباغ الصفة التجارية عليها[٣].

- **مقاولة إنشاء المباني**[٤]: تنص الفقرة د من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على اعتبار جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء المباني ونحوها أعمال تجارية، وقد استقر أهل القانون على أن مقاولة إنشاء المباني تشمل مقاولات الترميم والهدم، وإنشاء الطرق والجسور، ومد شبكات الكهرباء والهاتف والماء وغيرها، ولا يُشترط لاكتساب المقاول الصفة التجارية أن يتعهد بتوريد المؤن والأدوات اللازمة للبناء[٥]، بل من الممكن أن يقتصر عمل المقاول على توريد العمال، ويُعد مقاولًا تجاريًا؛ لأنه يضارب على عمل العمال[٦].

---

(١) ينظر: مبادئ القانون التجاري، ص١١٢، القانون التجاري السعودي، القرشي، ص٥٠.

(٢) الفقرة ب من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية.

(٣) ينظر: القانون التجاري السعودي، الغامدي، ص٧٤، مبادئ القانون التجاري، ص١١٣.

(٤) الفقرة د من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية.

(٥) قرار هيئة التدقيق التجاري بديوان المظالم رقم ١٢٧/ت/٤ لعام ١٤١٣هـ.

(٦) ينظر: القانون التجاري السعودي، القرشي، ص٥٢.

- **مقاولة البيع بالمزاد العلني**[١]: يُقصد بالبيع بالمزاد العلني البيع الذي يتم في الأماكن التي تباع فيها المنقولات الجديدة أو المستعملة للجمهور عن طريق المزايدة علنًا على سعرها من قِبل مَن حضر من الجمهور، ويتم البيع على من دفع سعرًا أعلى، ويتقاضى أصحاب هذا المكان أجرًا على هذا العمل، ويُعد عمل صاحب محل البيع بالمزاد تجاريًا في جميع الأحوال بما أنه بوشر على سبيل المقاولة، فيما يُعد عمل المحرج مدنيًا؛ لأنه يخضع لأوامر وتوجيهات صاحب العمل[٢].

الأعمال التجارية بالتبعية:

تقوم فكرة الأعمال التجارية بالتبعية على أساس أن الأعمال التجارية الواردة في نظام المحكمة التجارية واردة على سبيل المثال، لا الحصر؛ ولذا ابتكر القضاء نظرية الأعمال التجارية بالتبعية، والتي يتمثل مضمونها في أن هناك أعمالا مدنية تقع من التاجر أثناء مباشرته لنشاطه التجاري، فلو نُظر إليها بمعزل عن هذا النشاط فإنها تُعد أعمالًا مدنية، ولكن كونها صادرة من تاجر لعمله التجاري عدها النظام التجاري السعودي من الأعمال التجارية الخاضعة لأحكام القضاء التجاري[٣].

الأعمال التجارية المختلطة:

هو العمل الذي يكون تجاريًا بالنسبة لأحد طرفيه، ومدنيًا بالنسبة للآخر، ومن أمثلة ذلك: بيع صاحب المطعم الطعام للمستهلك، وبيع صاحب المكتبة الكتب والأقلام، فالعمل في هذين المثالين يُعد مدنيًا بالنسبة للمستهلك، وتجاريًا بالنسبة لرب العمل[٤].

---

(١) الفقرة ب من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية.

(٢) ينظر: مبادئ القانون التجاري، ص١١٣-١١٤.

(٣) ينظر: مبادئ القانون التجاري، ص١١٦.

(٤) ينظر: القانون التجاري، القرشي، ص٥٧، القانون التجاري، الغامدي، ص٨٧

ثانيا: المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات:

وهذه الشركات إما أن تكون شركات فقهية[١]، أو شركات نظامية[٢]، فجميع المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات، سواء تلك المسماة في الفقه، أم المسماة في النظام – تُعد تجارية، متى كان محل النزاع عملًا متعلقًا بهذه الشركة، كدعوى الأرباح والمحاسبة[٣].

ثالثًا: دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ومن في حكمهم:

وذلك بنص الفقرة **(هـ)** من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية: "هـ- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين، ورفعه عنهم"، وقد نصت المادة الرابعة من نظام الإفلاس[٤] على أنه: "تسري أحكام هذا النظام على كل من: أ- الشخص ذي الصفة الطبيعية الذي يمارس في المملكة أعمالًا تجارية، أو مهنية، أو أعمالًا تهدف إلى تحقيق الربح، ب- الشركات التجارية، والمهنية، والكيانات المنضمة، وغيرها من الشركات والكيانات الأخرى الهادفة إلى تحقيق الربح، المسجلة في المملكة، ج- المستثمر غير السعودي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يملك أصولًا في المملكة، أو يزاول أعمالًا تجارية، أو مهنية، أو أعمالًا تهدف إلى الربح، من خلال منشأة مرخصٍ لها في المملكة، ولا يخضع لإجراء النظام سوى أصول ذلك المستثمر الموجودة في المملكة".

---

(١) كشركات المضاربة والعنان والوجوه.

(٢) كالشركات ذات المسؤولية المحدودة والشركات التضامنية.

(٣) الفقرة ج من المادة ٣٥ من نظام المرافعات الشرعية، البند تاسعًا من محضر اللجنة المشكل بقرار رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢٨٢٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠١/٢٩هـ.

(٤) نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ.

الـــخـــاتـــمـــة

النتائج:

١- ليس هناك اختلاف كبير بين مفهوم الدعوى التجارية ومفهوم الدعوى القضائية.

٢- أن تحديد أركان الدعوى التجارية بأطراف الدعوى هو الأقرب والأنسب لمفهوم الدعوى التجارية.

٣- أن شرط الصفة وشرط الأهلية التجارية في أطراف الدعوى التجارية شرطان لازمان لصحة نظر المحكمة التجارية لهذه الدعوى.

٤- أن المنظم السعودي قد نظم الدعوى التجارية بصورة غير مباشرة، وبين مسائلها في مختلف الأنظمة التجارية، وأنظمة المرافعات القضائية.

٥- تميزت الدعوى التجارية بتعدد أنواعها؛ إذ لا يمكن حصرها في مواد تنظيمية، مع إمكانية إيجاد مبادئ عامة حاكمة لهذه الأنواع.

فهرس المصادر والمراجع

١- **أدب القضاء الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات** (المعروف بأدب القضاء): أبو إسحاق شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله ابن أبي الدم، (ت:٦٤٢هـ)، تحقيق محمد مصطفى الزحيلي، بيروت، دار الفكر، ط.٢، ١٤٠٢هـ.

٢- **إرشاد الفحول:** محمد بن علي الشوكاني، (ت:١٢٥٠هـ)، القاهرة، مطبعة الحلبي، ط.١، ١٣٥٦هـ.

٣- **أسنى المطالب في شرح روضة الطالب:** كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (ت: ٩٢٦هـ)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٤- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:** جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، القاهرة، دار احياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٥- **أصول المرافعات الشرعية في النظام القضائي السعودي:** هشام موفق معوض، الرياض، مكتبة الشقري للنشر والتوزيع، ط.٢، ١٤٣٨هـ.

٦- **أصول المرافعات:** د. أحمد مسلم، القاهرة، دار الفكر، د.ط، ١٩٦٩م.

٧- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، (ت:٨٨٥هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٨- **أنوار البروق في أنواء الفروق:** أبو العباس أحمد بن ادريس المالكي القرافي، (ت:٦٨٤هـ)، د.ط، د.ت.

٩- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:** إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، (ت:١٣٩٩هـ)، تحقيق محمد شرف الدين، بيروت دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.

١٠- **الإيضاحات الجلية فيما تصح به الدعوى الشرعية:** عبدالفتاح بن إبراهيم الإدريسي، (ت: ١٣٠٠هـ)، القاهرة، المطبعة الدمياطية، ١٣٣٣هـ، د.ط.

١١- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، (ت: ٩٧٠هـ)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د.ت، ط.٢.

١٢- **بداية المحتاج في شرح المنهاج:** ابن قاضي شهبة محمد بن أبي بكر الأسدي، (ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: نور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، جدة، دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط.١، ١٤٣٢هـ.

١٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** بو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (ت: ٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.٢، ١٤٠٦هـ.

١٤- **البناية شرح الهداية:** أبو محمد محمود ابن أحمد الغيتابي العيني، (ت:٨٥٥هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٢٠هـ.

١٥- **تاج العروس من جواهر القاموس:** محمد بن محمد الحسيني، (ت:١٢٠٥هـ)، بيروت، دار الهداية، د.ط، د.ت.

١٦- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** ابن حجر احمد بن علي الهيتمي، (ت: ٩٧٣هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

١٧- **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت:٨١٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤٠٣هـ.

١٨- **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي**، د. محمد الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط.٢، ٢٠٠٢م.

١٩- **جامع أحكام الصغار**، محمد بن محمود الاستروشني، (ت:٦٣٢هـ)، وهو مطبوع مع كتاب جامع الفصولين لابن قاضي سماوة، القاهرة، المطبعة الأزهرية، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٠- **جامع البيان في تأويل القرآن -تفسير الطبري-**: محمد بن جرير الآملي الطبري، (ت:٣١٠هـ)، تحقيق أحمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢٠هـ.

٢١- **جامع الفصولين** لا بن قاضي سماوة، القاهرة، المطبعة الأزهرية، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٢- **جمهرة اللغة**، لأبو بكر بن محمد الأزدي، (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي بعلبكي، بيروت، دار العلم للملاين، ط.١، ١٩٨٧م.

٢٣- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت: ١٢٣٠هـ)، القاهرة، مطبعة الحلبي، د.ط، د.ت.

٢٤- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، محمد بن فرامرز بن علي المولى، (ت:٨٨٥هـ)، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٢٥- **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**: علي حيدر أمين أفندي، (ت:١٣٥٣هـ)، تحقيق: فهمي الحسيني، بيروت، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.

٢٦- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد ضان، حيد اباد، مجلس دائرة المعارف، ط.٢، ١٣٩٢هـ.

٢٧- **الدعوى القضائية بين الشريعة الإسلامية والأنظمة الوضعية**، سليمان بن أحمد العليوي، الرياض، مكتبة التوبة، ط.١، ٢٠١٢م.

٢٨- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق محمد أبو النور، القاهرة، دار التراث، د.ط، د.ت.

٢٩- **الذخيرة:** أبو العباس أحمد بن ادريس المالكي القرافي، (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.١، ١٩٩٤م.

٣٠- **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد،** محمد بن أحمد أبو الطيب الفاسي، (ت: ٨٣٢هـ)، تحقيق كمال الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٠هـ.

٣١- **سنن أبي داوود،** أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، دار الرسالة، ط.١، ١٤٣٠هـ.

٣٢- **السنن الكبرى،** أحمد بن شعيب الخرساني النسائي، (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط.١، ١٤٢١هـ.

٣٣- **شرح حدود ابن عرفة،** أبي عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، (ت: ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط.١، ١٩٩٣م.

٣٤- **شرح قانون الإجراءات المدنية،** عبدالباسط جميعي، بغداد، دار الرائد، د.ط، ١٩٦٦م.

٣٥- **الطرق الحكمية،** محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، (ت:٧٥١هـ)، بيروت، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت.

٣٦- **العناية شرح الهداية:** أكمل الديم محمد بن محمد البابرتي، (ت:٧٨٦هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٣٧- **العين،** أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، (ت: ١٧٠هـ)، تحقيق. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال.

٣٨- **الفواكه البدرية في البحث عن أطراف القضية الحكمية،** محمد بن محمد الخليل ابن الغرس، (ت:٨٩٤)، القاهرة، مطبعة النيل، د.ت، د.ط.

٣٩- **القاموس الميسر في القانون والإدارة**، خالد المير وادريس القاسمين الدار البيضاء، دار الاعتصام، د.ط، د.ت.

٤٠- **القانون التجاري السعودي**، زياد بن أحمد القرشي، الرياض، دار حافظ، ط.٣، ١٤٤٠هـ .

٤١- **القانون التجاري السعودي**، عبدالهادي الغامدي، الرياض، الشقري للنشر والتوزيع، ط.٣، ١٤٤٠هـ.

٤٢- **القانون التجاري**، رضا عبيد، القاهرة، مركز جامعة القاهرة، د.ط، ٢٠٠١م.

٤٣- **قرة عيون الأخيار**، محمد علاء الدين عابدين، (ت:١٣٠٦هـ)، المكتبة العثمانية، د.ط، ١٣٧٧هـ.

٤٤- **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، (ت:٦٦٠هـ)، القاهرة، دار الشرق، د.ط، ١٣٨٨هـ.

٤٥- **قواعد المرافعات**، محمد بن أحمد العشماوي، القاهرة، المطبعة النموذجية، د.ط، ١٣٧٦هـ، ص٥٩٠.

٤٦- **كشاف القناع على متن الإقناع**: البهوتي منصور بن يونس الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، بيروت، دار الكتب العملية، د.ط، د.ت.

٤٧- **لسان العرب**: أبو الفضل، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، (ت:٧١١هـ)، بيروت، دار صادر، ط.٣، ١٤١٤هـ.

٤٨- **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت: ٤٨٣هـ)، بيروت، دار المعرفة، د.ط، ١٤١٤هـ.

٤٩- **المدخل الفقهي العام**، مصطفى الزرقا، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، ط.٣، ١٣٧٧هـ.

٥٠- **المرافعات المدنية والتجارية**، الدكتور أحمد أبو الوفا، القاهرة، مطبعة دار المعارف، ط.٢، ١٩٥٥م.

٥١- **المرافعات المدنية والتجارية**، عبدالحميد أبو وهف، القاهرة، مطبعة المعارف، د.ط، ١٣٣٣هـ.

٥٢- **المرافعات المدنية والتجارية**، محمد حامد فهمي، القاهرة، مطبعة فتح الله نوري، د.ط، ١٣٥٩هـ.

٥٣- **المستدرك**، الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١١هـ.

٥٤- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم، المعروف بصحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق محمد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.

٥٥- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، (ت: ٧٧٠هـ)، بيروت، المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، ٢٣٧/١، نظرية الدعوى ص١٦٤.

٥٦- **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، (ت:٨٤٤هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٥٧- **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت:٩٧٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط.١، ١٤١٥هـ.

٥٨- **المغني**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت: ٦٢٠هـ)، القاهرة، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ.

٥٩- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب الرعيني، (ت: ٩٥٤هـ)، بيروت، دار الفكر، ط.٣، ١٤١٢هـ.

٦٠- **نتائج الأفكار في تكملة فتح القدير**، لقاضي زاده، الكتاب مطبوع في ذيل كتاب فتح القدير لابن الهمام، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٦١- **نظرية الالتزام**، مأمون الكزبري، بيروت، مطبعة القلم، ط.٣، ١٩٧٤م.

٦٢- **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، فتحي والي، ط.١، ١٩٥٩م.

٦٣- **نظرية الدعوى في الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية:** أ.د. محمد نعيم ياسين، الأردن، دار النفائس، ط.٢.

٦٤- **نظرية الدفوع**، أحمد أبو الوفا، القاهرة، ط.٤،د.ت.

٦٥- **النظم المستعذب في شرح غريب المهذب**، لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي، (ت: ٣٦٠هـ)، مطبوع مع المهذب.

٦٦- **الوجيز في أصول المحاكمات المدنية**، الدكتور رزق الله أنطاكي، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، د.ط، ١٣٧٧هـ.

٦٧- **الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية**، الدكتور عبدالمنعم الشرقاوي، القاهرة، مكتبة النهضة، د.ط، ١٩٥٤م.

٦٨- **نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥٠ وتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٢٨هـ.**

٦٩- **نظام المحكمة التجارية الصادر عام ١٣٥٠هـ.**

٧٠- **نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.**